علوم القرآن عند القصاب
من خلال تفسيره نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام
دراسة نظرية تطبيقية

الدكتور

حسن ثابت صلاح الحازمي

أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن - قسم أصول الدين.

كلية الشريعة وأصول الدين. جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

العدد العشرون

للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

الجزء الخامس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٦م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن العظيم حبلاً متينا، وجعله للناس نوراً مبيناً، وصلى الله على من أرسله ربه هادياً ونذيراً، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد.

فلقد كتب الله لهذه الأمة أن تكون آخر الأمم وخيرَها، فكان رسولها هو خاتم الرسل وكتابها هو ناسخ الكتب، المتكفَّل بحفظه ، المعجز في دلائله ولفظه ، الباقي بتحديه سائر البشر عبر الأزمنة والعصور إلى قيام الساعة .

من هنا كان لعلوم القرآن قيمة عالية ، وثمرة يانعة ، فهو من أشرف العلوم وأجلها ، لكون موضوعها كتاب الله ، ولهذا الأمر اهتم الصحابة والتابعون، ومن جاء بعدهم ، وسار على هديهم بهذا العلم ، فأقبلوا على كتاب الله مفسرين ألفاظه ، موضحين معانية ، كاشفين عن علومه وحقائقه ، مظهرين إعجازه وبيانه ... إلى غير ذلك من أنواع الاهتمام التي أطلقوا عليها مؤخراً " علوم القرآن "

وقد تفاوتت اهتمامات العلماء بهذه العلوم ، فمنهم من فس القرآن كله ، ومنهم من اقتصر على تفسير سور أو آيات منه ، ومنهم من صرف اهتمامه إلى جانب من جوانبه ، فتناوله بالبحث والتحقيق والتدقيق ، حتى أصبحت هذه العلوم خير عون للباحثين من أهل القرآن الذين يريدون الغوص في بحره الزاخر ، واستخلاص شيء من الدرر والجواهر .

وإنني أشكر الله سبحانه، على ما تفضّل به عليَّ من البحث في هذه الموضوع المبارك من خلال الدراسة لكتاب من كتب التفسير عند إمام كبير في علمه، وكتاب نفيس في بابه هو الحافظ محمد بن علي الكرَجي القصّاب (ت

٣٦٠هـ) في كتابه " نكت القرآن الدَالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام " ولقد دعاني لاختيار هذا أسباباً أذكرها لاحقاً .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن الشيءَ يَشرفُ بِشرف ما يتعلق به، ولا أشرف من تأمل كلام الله وفهم معانيه.

٢- رغبة الباحث في الاحاطة بمباحث علوم القرآن عند بعض المفسرين لاسيما في مقدماتهم لكتب تفاسيرهم، حيث اهتم العلماء بمضامين تفاسيرهم، ومقدماتها، وضمنوها خلاصة آرائهم حول كثير من مسائل علوم القرآن.

٣- الحاجة إلى تأصيل العلوم القرآنية من كلام الأئمة المتقدمين، واستظهار مناهجهم في كتب التفسير التي ألّفوها، فالمكانة العلميّة للإمام القصّاب- رحمه الله -في كتابه نكت القرآن، تجعل دراسة تلك المباحث في تفسيره أمرًا ملحًّا

٤- استخدام الإمام القصاب لبعض مباحث علوم القرآن في بيان الألفاظ القرآنية وتفسيرها؛ فيعتبر كتابه دراسة تطبيقية لمهمة علوم القرآن في بيان معانيه.

٥- ميلي الشديد إلى علوم القرآن، وأخص منها علم التفسير، لشرفه وفضله على كثير من العلوم كما هو معلوم.

٦- الاستفادة من أساليب المفسرين في عرض مباحث علوم القرآن في تفاسيرهم .

- **حدود البحث**:

سوف تقتصر الدراسة على مباحث علوم القرآن الكريم التي تناولها الإمام القصاب في كتابه: نكت القرآن ، مع مقارنة ذلك بما كتبه غيره من العلماء الذين ألّفوا في علوم القرآن.

- **منهج البحث**:

١ –المنهج الاستقرائي الوصفي: ويتمثل في تتبع مباحث علوم القرآن التي عرض لها القصاب، وتقريرها.

٢ –المنهج المقارن: ويتمثل في الموازنة بين ما قرره القصاب وما قرره غيره من العلماء في مباحث علوم القرآن.

الدراسات السابقة :

المصنف – رحمه الله – سُجّلت فيه – بحسب ما وقفت عليه – رسالة واحدة فقط بعنوان : " الإمام القصاب وجهوده في بيان عقدية السلف والرد على مخاليفهم " رسالة ماجستير للباحث : حميد بن أحمد محمد نعيجات ، من كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية .

خطة البحث :

احتوى البحث، على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين رئيسيين ، تحت كل منهما خمسة مباحث ، ثم خاتمة ، وفهارس وهي على النحو التالي :

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ثم خطة البحث، ثم منهجه .

التمهيد

تحدثت فيه عن هدى السلف الصالح مع القرآن ، وطريقة دراستهم لـــه ، معتنين بما ذلك من العلم والعمل بما فيهما جميعاً .

الفصل الأول : **الدراسة النظرية** :

المبحث الأول : التعريف بالإمام القصاب وكتابه النكت .

المطلب الأول :التعريف بالإمام محمد بن علي القصاب بالجانب الشخصي والعلمـــي من حياته .

المطلب الثاني : التعريف بكتابه نكت القرآن الدالة على البيان

المطلب الثالث : مفهوم علوم القرآن ، وأنواعه ، والفرق بينه وبين أصول التفسير

المطلب الرابع : منهج المفسرين في ذكر مباحث علوم القرآن في تفاسيرهم

المطلب الخامس : علوم القرآن عن الإمام القصاب في تفسيره ومنهجه في إيرادها

الفصل الثاني : **الدراسة التطبيقية** :

ولقد قمت في هذا القسم بجمع كافة ما ظهر لي : أنها من مباحث علـــوم القرآن والتي ينطبق عليها مفهوم علوم القرآن ، وأوردها الإمام القصـــاب فـــي تفسيره ، مبتدئاً بسردها في المطلب الأول مرتبة حسب ووردها في الكتاب ، ثـــم قمت في المطالب التالية ببيانها مرتبة حسب مجالاتها مع مناقشة ما يحتاج إلـــى نقاش علمي ، وفق المنهجية التي سوف أوضحها لاحقاً ، وذلك بالصورة التالية :

تمهيد: سرد موضوعات علوم القرآن عند الإمام القصاب بحسب ترتيبهـــا في الكتاب ، وقد أوردت في هذه المباحث سائر موضوعات علوم القرآن ، مرتبة بحسب ووردها في الكتاب جاعلاً إياها تحت عناوين فرعية .

المبحث الأول: موضوعات علوم القرآن المتعلقة طرق تفسير القرآن وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالسنة.

المطلب الثاني: تفسير الصحابة التابعين.

المطلب الثالث: التفسير باللغة.

المبحث الثاني : موضوعات علوم القرآن المتعلقة بالنزول وفيه خمس مطالب :

المطلب الأول: نزول القرآن

المطلب الثاني: أسباب النزول

المطلب الثالث: أول مانزل وآخر ما نزل

المطلب الرابع: المكي والمدني

المطلب الخامس: المبهمات

المبحث الثالث : علوم القرآن المتعلقة بدلالة الألفاظ ، وفيه خمس مطالب :

المطلب الاول: المحكم والمتشابه

المطلب الثاني: العام والخاص

المطلب الثالث: النسخ

المطلب الرابع: الحقيقة والمجاز

المطلب الخامس: الظاهر.

المبحث الرابع : أنواع متفرقة من علوم القرآن ، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: القراءات القرآنية

المطلب الثاني: مُلح التفسير ولطائفه

المطلب الثالث: الاستنباط من القرآن .

المطلب الرابع: الأمثال القرآنية.

المبحث الخامس : أثر علوم القرآن في المنهج التفسيري بين التنظير والتطبيق ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية كتب التفسير ومقدماتها بمسائل علوم القرآن ومباحثه.

المطلب الثاني: توضيح موقف الإمام القصاب من موضوعات علوم القرآن، فالمفسرون جعلوا لمفاهيمها النظرية جانباً تطبيقاً في تفاسيرهم .

الخاتمة :

فيها خلاصة البحث ، ثم أبرز نتائجه العلمية ، والتي خرجت بها من التمهيد وما في الفصلين من مطالب ومسائل ، مختتماً حديثي بتوصيات خرج بها هذا البحث

الفهارس العلمية

والتي تضمنت فهارس : الايات ، والأحاديث ، والأعلام ، وثبت المراجع بالإضافة إلى محتويات البحث

الفصل الأول

الدراسة النظرية

المبحث الأول : التعريف بالإمام القصاب وكتابه النكت .

المطلب الأول :التعريف بالإمام محمد بن علي القصاب بالجانب الشخصي والعلمي

- **اسمه ولقبه وكنيته**:

هو الإمام أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي الغازي المجاهد، وعُرِف بالقصّاب لكثرة ما قتل في مغازيه [١].

- **مولده ، ونشأته ، وصفاته** :

لم تكتب المصادر التي ترجمت للإمام القصاب شيئاً عن تاريخ ولادته، لكن محقق الجزء الأول استظهر من خلال النظر إلى وفاة شيخه جعفر بن أحمد بن فارس، والذي توفي سنة ٢٨٩ه، وشيخه عبد الله بن الصباح الأصفهاني والذي توفي سنة ٢٩٤ه أنه كان موجودًا بعد سنة٢٨٠هـ [٢] ، وأما والده : فقد كان ممن يروي الحديث ويُروي عنه ، وهو من أصحاب الإمام المحدث علي بن حرب الطائي [٣] ، وهذا يدل على أن والداه من العومال الرئيسة في نشأته وشخصيته

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٢١٣/١٦)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ ، وطبقات الحفاظ، للسيوطي(ص٣٨٠)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، تحقيق/علي بن غازي التويجري ، (الطبعة الأولى ،دار القيم – دار ابن عفان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ، (٢٣/١) .

(٣) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ابن حيان ، الإمام المحدث ، الثقة ، الأديب ، أبو الحسن الموصلي رحل وسمع وصنف وكان عالماً بأخبار العرب وأنسابها ، أديباً شاعراً مات ٢٦٥هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٥١) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي تحقيق الدكتور بشار عواد معروف (١١/ ٤٥١)

العلمية . وأما صفاته فغاية ما يمكن الحديث عنه – لقلة من نُقل في هذا الشأن – أن الإمام القصّاب رحمه الله كان من أئمة الدين الذين جمعوا بين العلم والعمل ، وكان من أهل نصرة الدين والذب عن حياض السنة وعقيدة السلف ، متصدياً للفرق المبتدعة في زمانه ، غيوراً على اتباع الدليل والبعد عن تقديس أقوال الرجال ، وكان مجاهداً في سبيل الله .

- **أشهر شيوخ الإمام القصاب** :

تلقى الإمام القصاب العلم على خلق كثر(١)، نذكر منهم أشهرهم:

١-جعفر بن أحمد بن فارس(٢).

كان من المحدِّثين المكثرين من السماع، فذهب إلى الري ومكة والبصرة، وله مصنفات جيدة، توفيفي الكرخ سنة ٢٨٩هـ(٣).

٢-عبد الله بن الصباح البزاز الأصبهاني(٤) ، صدوق ثقة في الحديث، توفيسنة ٢٩٤هـ.

٣-عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي.

"إمام جامع أصبهان. ومصنف "المسند" و"التفسير"، من الثقات. حدّث عن سهل بن عثمان، وعبد العزيز بن يحيى، والحسين بن عيسى الزهريّ وطبقتهم.

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي(١٠١/٣)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء(٢١٣/١٦).

(٣) ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ الأصبهاني(٣٤٦/٢)، تحقيق/عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

(٤) ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان(١٤٥/٣).

حدث عنه أبو أحمد العسّال، وأبو الشيخ، والطبرانيّ، وآخرون. مات سنة إحدى وستين ومائتين"(١).

وإن من الملاحظ أن الإمام القصّاب قد نهل من علوم الشريعة واللغة كافة ، فلقد كان حافظاً ، فقيهاً ، مفسراً ، كما صنف في العقيدة والرد على الفرق ، وأظهر كتابه النكت تمكنه في علوم اللغة ودلالات الألفاظ

- **أشهر تلامذة الإمام القصاب**:

للإمام القصاب كثيرًا من الطلبة، منهم ابنه علي بن محمد بن محمد الكرجي، أبو الحسن، وابنه عمار بن محمد بن علي بن محمد الكرجي، أبو الفرج، والمظفر بن محمد بن الحسن البروجردي، أبو منصور، وأبو الشيخ والطبراني، وغيرهم(٢).

- **مؤلفاته**:

له العديد من المؤلفات، منها النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام-محل دراستنا-، وتأديب الأئمة، وثواب الأعمال، والرد على أهل الأهواء بالأخبار، وكتاب السنة، وغيرها(٣).

---

(١) طبقات المفسرين، للداوودي(٢٨٨/١)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء(٢١٣/١٦)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي(١٠١/٣)، وطبقات المفسرين، للداوودي(٢٨٨/١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء(٢١٣/١٦)، والوافي بالوفيات، للصفدي(٨٥/٤)، تحقيق/أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- وطبقات الحفاظ، للسيوطي(ص٣٨٠)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ومقدمة تحقيق النكت(٣١/١) وما بعدها.

- **مكانته وثناء العلماء عليه** :

كثرت النصوص التي أثنى فيها العلماء على الإمام القصاب، ممَّا يدل على ثبات ورسوخ مكانته العلمية عندهم، ومن ذلك:قال ابن تيمية: "الإمام المشهور في أثناء المائة الرابعة"(١) ، وقال الذهبي: "الإمام، العالم، الحافظ... الغازي المجاهد"(٢) ، وقال السيوطي: "الحافظ الإمام... المجاهد"(٣).

- **عقيدته ومذهبه** :

عقيدته فكانت عقيدة أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح ، ولقد ظهر ذلك جلياً من خلال تفسيره النكت ، ومن الشواهد على ذلك ما يلي :

١) تعظيمه للنصوص الشرعية ، واعتبارها أصلاً لا يجوز التحول عنها بأي حجة كانت لا بعقل ولابهوى ولا بآراء الرجال ، وقد أجاد في نقض عرى الاعتزال ، والذي يعتمد حول إعمال الرأي في مواطن التسليم (٤).

٢) قوله بأن الإيمان قول وعمل ، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، ورده قول المرجئة المناقض لذلك [٥]

- **وفاته**:

يكاد يتفق المؤرخون أن وفاته كانت في حدود سنة ٣٦٠هـ، لكن على سبيل الظن لا القطع[٦].

---

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية(٢٥٢/٦)، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط٢، ١٤١١ هـ

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء(٢١٣/١٦).

(٣) ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي(ص٣٨٠).

(٤) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣٤٧/٢).

(٥) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٧٦/٤).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات(٨٥/٤)، وسير أعلام النبلاء(٢١٣/١٦)، وطبقات الحفاظ(ص٣٨٠).

المطلب الثاني : التعريف بكتابه نكت القرآن الدالة على البيان :

كتاب النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام القصاب هو من الكتب يتميز بتقدم زمانه ، مع تفّرده بأسلوب عرضه خلافاً لما اعتاده كثير من المفسرين .

فهو قائم على تفسير القرآن الكريم، إلا أنه ليس تفسيرًا كاملًا، فقد يقتصر على تفسير بعض الآيات من السورة، وهذا هو الأغلب، ولعل ذلك لأنه كان يريد تقرير كثيرًا من العلوم من خلال تفسير الآيات، وهذا ما نصَّ عليه القصاب في أول الكتاب ؛ إذ قال: " هذا كتاب، نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام والمنبية عن اختلاف الأنام في أصوله الدين وشرائعه، وتفصيله وجوامعه، وكل ما يحسن مقاصده، ويعظم فوائده من معنى لطيف في كل فن تدل عليه الآية من جليلها وغامضها، وظاهرها وعويصها، أودعتها بعون الله تعالى كتابي هذا عدة على المخالفين، وحجة على المبتدعين"(١).

فظاهر من كلامه هذا أنه أراد الآيات التي قد دار حولها الخلاف من جهة ما يتعلق بها من علوم التفسير، أو العلوم المتعلقة بالتفسير .

تناول في أثناء تفسيره الكلام عن الأحكام الفقهية(٢)،ومثل ذلك تقريره عند حديثه عن قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:١٧٦] أن الإخوة والأخوات لا يرثون مع إناث الأولاد، كما لا يرثون مع ذكورهم(٣)، وكذلك رد على الفرق المخالفة لأهل السنة كالمعتزلة والقدرية

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٧٨،٧٧/١).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٨٣/١)، (٤٠٩/٢).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٨٢/١)، وانظر مثالًا آخر في (٤٠٩/٢).

والمرجئة، فيدافع عن رأي أهل السنة في بعض المباحث العقدية ويعرض أقوال الآخرين ويناقشها(١) .

ويذكر القراءات القرآنية للآية للاستدلال بها(٢)، واعتنى أيضًا بذكر سبب نزول بعض الآيات(٣) ، وكذلك يتكلم عن الناسخ والمنسوخ(٤) ، وكان القصاب معتنيًا بذكر الأحاديث النبوية، والكلام على رواتها، من حيث النقد والتوثيق(٥) ، ويورد أقوال المفسرين في بعض الآيات ويحتج في بعض الآيات لبعض أهل العلم في المسائل الفرعية ، وقد يناقش بعض أقوال المفسرين والعلماء ، وقد يتعرض لمناقشة بعض المباحث الأصولية ،وقد يتعرض للغة ، ويستنبط من الآيات استنباطات عامة ليست محصورة تحت فن معين(٦) .

فالإمام القصاب في تفسيره لم يقتصر على بيان معاني ألفاظ القرآن، بل تعدَّى إلى تناول الكلام عن كثير من علوم التفسير، مما يجعله مصدرًا يُستقى منه الكلام عن بعض تلك العلوم.

ولذلك فإن كتاب النكت الدالة للإمام القصاب كتاب في غاية الأهمية بالنسبة إلى علم التفسير وعلومه، لا سيما إذا نظرنا إلى تقدم زمن الإمام القصاب.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٩٦/١)، (٢١/٢)، (٥١٠/٣).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٨٤/١)، (٢٧٨/٢)، (٦٧٦/٣).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٣٧/٢)، (٦٦٥/٣).
(٤) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٥٦/١)، (١٢٥/٢).
(٥) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٨٢/٤).
(٦) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٨٤/١).

المطلب الثالث : مفهوم علوم القرآن ، والفرق بينه وبين أصول التفسير:

أهل العلم في الاختصاص أطلقوا هذا المصطلح (علوم القرآن) بلفظ الجمع على أنه يشمل كل علم يبحث في علوم القرآن الكريم من أي جانب من جوانبه المتعددة ، ويشمل أيضاً كل ما يخدم النص القرآني ، واستعمل فيما مضى بلفظ (علم القرآن)(١) على غرار (علم الحديث) (٢) .

وعلوم القرآن كثيرة جداً ، ذكر الزركشي منها في البرهان " سبعاً وأربعين علماً " والسيوطي ذكر في الاتقان إلى " ثمانون نوعاً " وفي الزيادة والاحسان لابن عقيلة المكي وصلت أربعة وخمسين بعد المائة ، وكما قال الرزكشي أن علوم القرآن لا تحصى ومعنايه لا تستقصى (٣) ومفهوم علوم القرآن : تعددت التعاريف فيه ، وهو مصطلح لم يُعرّفه الأقدمون ، وإنما حاول بعض المعاصرين تعريفه بمعناه العام .

وعلوم القرآن تطلق على مجموعة من العلوم التي تسنتد إلى القرآن الكريم وتسهل فهمه على الوجه الصحيح وتكشف له أسراره ومعانية .وينبغي النظر إلى هذه المصطلح باعتباره مركباً من جزأين وبمعرفتهما يُعرف .

<u>ومباحث علوم القرآن تدور حول ثلاثة محاور رئيسة :</u>

الجانب التاريخي ، كعلم أسباب النزول ، والمكي والمدني ، وجانب الأداء كالقراءات والوقف والابتداء ، وجانب يتعلق بالنص القرآني مباشرة ، ويعين على فهمه كالعام والخاص والمطلق والمقيد وبقية العلوم

---

(١) صنّف في ذلك أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم بن يعقوب (٣٦٢ هـ) وسماه " الأنوار في علم القرآن " ينظر : الفهرست لابن النديم : ٤٩

(٢) ينظر : البرهان للزركشي (٩/١) ، الاتقان للسيوطي (٧/١) .

(٣) ينظر : البرهان للزركشي (٩/١) .

أما ما يتعلق بالفرق بين علوم القرآن وأصول التفسير ، فالسبب الذي دعاني إلى ذكرها في هذا المطلب من الدراسة النظرية هو أن هناك تداخل وتشابه بين بين مباحث علوم القرآن وبين موضوعات أصول التفسير في المؤلفات التي تناولت علوم القرآن والمؤلفات التي عنت بأصول التفسير فكيف التفريق بينهما

وأود الاشار إلى أن أقدم مؤلف يحمل اسم " أصول التفسير " هو كتاب شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – " مقدمة في أصول التفسير " وما ذكره في كتابه من الموضوعات هي من جملة الموضوعات التي كان السابقون يضمنونها مؤلفات علوم القرآن كالزركشي والسيوطي وابن عقيلة والزرقاني .

والناظر في مقدمة أصول التفسير لابن تيمية نجد أنه عرف أصول التفسير بأنها : أبحاث تتضمن قواعد كليه تعين على فهم القرآن ، ومعرفة تفسيره ومعانيه والتميز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق والباطل ، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأوقاويل ، وهذا في نظري تعريف يناسب أيضاً مفهوم علوم القرآن إجمالاً مما يدل أن المتقدمين كانوا يطلقون المصطلحين (أصول التفسير وعلوم القرآن) لغرض واحد

وخلاصة القول أن بين المصطلحين خصوص وعموم ، فعلوم القرآن مصطلح عام وأصول التفسير خاص ، فكل معلومة من أصول التفسير هي من علوم القرآن ، وليس كل معلومة من علوم القرآن هي من أصول التفسير . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : منهج المفسرين في ذكر مباحث علوم القرآن في تفاسيرهم:

هذا المطلب يعتبر مدخل للوصول إلى منهج الإمام القصّاب في ذكر موضوعات علوم القرآن في تفسيره ، والكلام عن مناهج المفسرين عموماً من الموضوعات المهمة ، لاسيما عن دراستها والبحث فيها .

ونقصد بمناهج المفسرين : الطرق والخصائص التي يتميز بها التفسير ، وهذه المناهج متعددة ومتنوعة ومن المفسرين من يذكر شرطه في تفسيره ومنهم من لا يذكر ذلك ، ولو قال قائل كيف نعرف مناهج المفسرين ؟

<u>الجواب : يمكن التعرف على مناهج المفسرين بطريقين :</u>

الطريقة الأولى : أن ينص المفسر على شرطه ، ومن أمثلة ذلك ما نحن بصدده في هذه البحث حيث ذكر الإمام القصاب في كتابه " النكت " ما نصه : ((هذا كتاب، نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام والمنبية عن اختلاف الأنام في أصوله الدين وشرائعه، وتفصيله وجوامعه، وكل ما يحسن مقاصده، ويعظم فوائده من معنى لطيف في كل فن تدل عليه الآية من جليلها وغامضها، وظاهرها وعويصها، أودعتها بعون الله تعالى كتابي هذا عدة على المخالفين، وحجة على المبتدعين"(١).

فظاهر من كلامه هذا أنه أراد الآيات التي قد دار حولها الخلاف من جهة ما يتعلق بها من علوم التفسير، أو العلوم المتعلقة بالتفسير .

وغيره من المفسرين الذي ذكروا في خطبة ومقدمات كتبهم وتفاسيرهم ما ساروا عليه من منهج كما فعل ابن كثير والقرطبي وأبو حيان الأندلسي في كتابه البحر المحيط (٢)

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/٧٧،٧٨).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/٧٧،٧٨).

الطريقة الثانية : أن يُعرف منهج المفسر عن طريق التتبع الاستقراء ، ولابد أن يكون الاستقراء تاماً أو أغلبياً حتى يكون دالاً على صحة ما تم التوصل إليه ، والبحث الذي نحن بصدده الآن لاسيما في منهج الإمام القصاب في ذكر علوم القرآن ، إنما هو من خلال الأستقراء الأغلبي الذي تم الوقوف عليه من خلال تفسيره (النكت) كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً لاحقاً .

المطلب الخامس: **علوم القرآن عند الإمام القصاب في تفسيره ومنهجه في إيرادها**:

الإمام القصّاب في تفسيره لم يقتصر على فن من الفنون بل جعله شاملاً مع التفاوت بين والكثرة ، وعموماً الإمام القصّاب تناول جميع سور القرآن غير أنه لم يتكلم على جميع الآيات بل كان يقتصر على بعضها ، وهو أشار إلى ذلك كما مرّ معنا آنفاً ، فمثلاً سورة البقرة تكلم عن اثنتين وسبعين آية فقط ، وفي سورة النساء مثلاً تكلم عن خمس وعشرين آية فقط ، وهكذا بقية السور .

أما ما يتعلق بموضوعات علوم القرآن فقد ذكر عدداً من الموضوعات منها : إيراده للقراءات في بعض الآيات ويستدل ويناقش بعضها مما يحتج به ومن ذلك وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً بالشواهد في الدراسة التطبيقية في هذه البحث، و يذكر سبب النزول لبعض الآيات ، ويتعرض لنقد بعض السانيد ويبين بعض أحوال الراوة أو تدليس أو جهالة ، ويتعرض للناسخ والمنسوخ ، يكثر من الاستباطات المتنوعة من الآيات .

اقتضت طبيعة تصنيف كتاب النكت الدالة للإمام القصاب أن يكون عرضه لمباحث علوم القرآن فيه على غير وتيرة واحدة، لأنه كما سبق التنبيه عليه؛ لم ينشئه من أجل تلك المباحث، وإنما أنشأه لغرض تفسير بعض الآيات من القرآن التي دار الخلاف حول تفسيرها في أحد الجوانب من الفقه أو العقيدة أو غير ذلك. ولكن من خلال تتبع تلك المباحث التي تتعلق بعلوم القرآن عنده يمكن أن ننظمها في ثلاثة طرق، كل طريقة قد يعتريها بعض الأمور التي تُعد أحد علامات عرضه لتلك المباحث، وهي ما سنقوم بالتنبيه عليها في أثناء كلامنا عن هذه الطرق.

المسألة الأولى

إيرادها في بداية التفسير

ويقوم فيها بذكر المسألة المتعلقة بعلوم القرآن في بداية كلامه عن الآية، ومثال ذلك كلامه على قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة:٩٣]، قال: "الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل تحريمها"(١).

وقد ذكر ذلك للتدليل على المعنى الذي اختاره في الآية ، وهو أن من حلف أن لا يطعم شيئًا لوقت، فشرب شرابًا أنه يحنث(٢).

ومن ذلك أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ} [التكاثر:١]، قال: "يقال: إنها نزلت في قبيلتين من الأنصار تفاخروا فقال كل واحد منهما"(٣).

وقد ذكر القصاب ذلك لبيان سبب النزول.

ومن ذلك أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة:١٠٣]، قال: "يقال: إنها نزلت في أربعة نفر من الأنصار"(٤).

وكان غرض القصاب بيان سبب النزول لهذه الآية.

ومن ذلك أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[النور:٢٣]، قال: "نزلت في أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –"(٥).

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣٨٥/٢).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣١٩/١).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٥٣٧/٤).
(٤) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٥٧٤/١).
(٥) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤٤٢/٢).

وكان غرض القصاب من ذكر سبب النزول الدفاع عن عرض السيدة عائشة رضي الله عنها.

ومن ذلك أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}[النور:٣٣]، قال: "نزلت في مسيكة جارية عبد الله بن أُبي بن سلول"(١).

أوردها لبيان سبب النزول ليساعد في بيان معنى الآية التي فسرها بعد ذكر سبب النزول.

ومن ذلك أيضًا ما قاله في تفسير قوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ}[الممتحنة:١] ، قال: "ويقال: إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة"(٢).

وقد ذكر سبب النزول لغرض بيانه فقط، لا لشيء آخر.

ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[المائدة:٨٧]، قال: "زلت في رجل حرم اللحم على نفسه "(٣).

وقد ذكره ليكون مدخلًا لبيان الحكم الذي تتضمنه الآية.

ومن ذلك قوله في قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[النور:٣]، قال: "اختلف المفسرون في تأويله:

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤٦٩/٢).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٥٦/٤).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣٥٥/٤).

فكان الشعبي يقول: " ذلك في الجاهلية ". وكان سعيد بن المسيب يقول: " هي منسوخة، نسختها الآية"(١).

أورده لبيان الحكم التي تتضمنه الآية.

ومن ذلك قوله في قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[النساء:٨].

قال: " كان سعيد بن المسيب يعده منسوخا بآي المواريث، وكان ابن عباس يذهب به إلى أنه حث للميت على الوصية لهم "(٢).

فهو يوردها مع بيان المخالفة وأثرها في بيان الحكم.

وكذلك قوله: {فَمَتِّعُوهُنَّ}[الأحزاب:٤٩].

قال: "منسوخة بآية البقرة، ومقتصر بها إذا طلقت على نصف الصداق دون المتعة، وكذا قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب"(٣).

فهو ينص على النسخ ومَن قال به، مع أثره في بيان الحكم.

وكذلك قوله: {وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}[آل عمران:٥٠].

قال: "دليل: على أن في الكتب المنزلة قبل الفرقان ناسخا ومنسوخا كهو فيه. وأن الله ينسخ على ألسنة أنبيائه ما أنزله من وحيه كما ينسخه بوحيه"(٤).

فهنا يذكر الكلام عن النسخ لأمر خاص بالنسخ، وهو أن النسخ موجود في الكتب المنزلة قبل القرآن، كما أن النسخ يكون بالسنة كما يكون بالقرآن.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣٨٣/٢).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٤٣/١).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٦٦٥/٣).
(٤) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢١٣/١).

وكذلك قوله: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}[التكوير:٨،٩]

قال "إذا قرئت هذه القراءة المعروفة (سُئِلَتْ) بضم السين بغير ألف كان فيها غموض، ومعناه – والله أعلم – أن قتلتها سئلوا بأي ذنب قتلوها.

كما لو سألت هي.

ومن قرأ " سألت " بفتح السين والألف كان معناها بينًا غير مشكل، وهي قراءة أبي صالح، وجابر بن زيد، وأبي الضحى، والضحاك بن مزاحم"(١).

فقد تكلم عمَّا جاء في اللفظة من القراءات لبيان ما يترتب عليها من معنى.

وكذلك قوله: {فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ}[مريم:٦٨].

قال: "عموم، لأن الحشر لا يكون إلا للجميع. فأي شيء يلتمس في سعة اللسان بعد هذا، وابتداء الكلام خصوص وآخره عموم من غير حائل لفظ بينهما يرد خصوصًا إلى عموم المعنى المفهوم منه"(٢).

ذكر الكلام عن العموم بالأصالة لبيان معنى الآية لذلك.

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/٤٨١).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/٢٥٩).

المسألة الثاني

إيرادها في أثناء تفسير الآية.

فهو يشرع في تفسير الآية، ثم يذكر ما يتعلق بسياق التفسير من علوم القرآن، ومثال ذلك، ما قاله عند تفسير قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[النور:٣]، فبعد أن نقل الخلاف في تأويلها(١) ذكر سبب نزولها، فقال: ثناء كلامنا أثناء أ وقال مجاهد: " نزلت في بَغَايَا كُن في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها(٢) "(٣).

ومثال آخر، وذلك عند تفسير قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } [النور:٣٢]، فبعد أن تكلم في تفسير الآية(٤)، قال: "ولولا رواية الحسن عن معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه. حيث عَضَل أخته وأبى تزويجها ممن طلقها – لقلت بظاهرها"(٥).

وهنا لم يكتف الإمام القصاب بذكر سبب نزول الآية، بل ذهب إلى نقدها من حيث ثبوتها، وهذا من سمات عرضه لمباحث علوم القرآن، وهي أنها ينر إليها بعين النقد والتمحيص كالمثال الذي نحن فيه.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣٨٣/٢).

(٢) ينظر قول مجاهد في تفسيره(٤٨٩/١)، تحقيق/الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري(١٥٢/١٧)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣٨٥/٢).

(٤) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤٤٤/٢).

(٥) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤٤٦/٢).

ومن الأمثلة أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ}[غافر:١٨]، قال: " وهذا يدل على أنهم يفزعون، قيل: ليس ذلك – في ظاهر الأخبار – الذي حملهم على التبرؤ من العلم الفزع. وقد وُضع عنّا تفتيش ذلك، ولا يُعلم شيء – بلفظه في القرآن – نسخه"(١).

ومن ذلك أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ}[الإسراء:١٦]، فقال في أثناء تفسيرها: "وقد قُرئ: (آمرنا) مطولة الألف. أي: أكثرنا. وهي عليهم أيضا"(٢).

وظاهر في أنه أوردها لزيادة بيان المعنى المراد من اللفظة في الآية.

ومنه قوله في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[النساء:٤٨]، قال في أثناء تناوله لتفسيرها: "ونحن وفقهاء المسلمين كافة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين والأئمة بعدهم نخص بالسنة الصحيحة عموم القرآن، ونجعلها بيانا لجملته"(٣).

وقد أورد هذا النوع هنا لبيان وجه اختياره ما ذهب إليه في تفسير الآية.

ومن ذلك أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى} [الحجرات:١٣]، إذ ذكر أن هذه الآية عامة فيمن نزل فيها من الأمة، ونبيها، صلى الله عليه وسلم (٤).

وقد أوردها لبيان المراد من معنى الآية.

ومن ذلك أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/٤١).
(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/١١٤).
(٣)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/١١٤).
(٤)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/١٨٤).

وَالشَّيَاطِينَ} [مريم:٦٨]، قال: "عموم، لأن الحشر لا يكون إلا للجميع. فأي شيء يلتمس في سعة اللسان بعد هذا، وابتداء الكلام خصوص وآخره عموم من غير حائل لفظ بينهما يرد خصوصًا إلى عموم المعنى المفهوم منه"(١).

في الظاهر أنه أوردها لبيان هذا الغرض من أنها عامة.

وكذلك قوله: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (٤٩) وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا}[مريم:٤٩، ٥٠].

قال: "حجة في أشياء:

فمنها: أن طاعة المؤمن تثمر له الثواب في الدنيا والآخرة.

ومنها: أن الولد الصالح من نعم الله على أبيه وجده وليس بفتنة عليهما، وأن الولد الذي قال الله – تبارك وتعالى –: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)

هو الطالح لا الصالح، فتكون الآية عامة المخرج خاصة المعنى"(٢).

فقد ذكر العموم عرضًا لبيان أحد المعاني التي ذكرها.

وكذلك قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[النساء:٤٨].

قال: "فأوجب المغفرة في هاتين الآيتين إيجابا عاما ولم يستثنِ فيها أحدًا، والمغفِرة في اللغة مثل الكفارة، لأنهما جميعًا يستران الذنوب، ومنه سُمي مغفر الرأس، لأنه يستره، وسُمي الكَفّار في الزروع، لأنهم يسترون الحب إذا بذروه بالتراب. وكذلك الكفارة تستر الذنب، وتصير والمغفرة معًا حجابًا وسترا لعامل

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/٢٥٩).
(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/٢٤٤).

المعصية من النار، وسائر عقوبات الآخرة. فإبطال التوبة وحجبها عن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته في الآية لا وجه له لمن تدبره. فلو أنه قال: إن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته مات بغير توبة يخلد في النار، واستوجب العقوبة المذكورة له في الآية، ولم يمنعه التوبة كان كلامه أشد استقامة وأحسن توجهَا كما أن الكافر المذكور عقوبته بالخلود واللعنة والغضب كذكر عقوبة القاتل إذا مات على كفره قبل إحداث التوبة منه استوجب ما ذكر به، وخلد في النار بكفره مع أن هذا وإن حسن توجهه من قوله فإنا لا نسلمه له في الموحدين وإن ماتوا بغير توبة، للحجج التي حواها فصول كتابنا هذا على نسق الآيات في السور، وعند الرد على المعتزلة والشراة، والأخبار الصحيحة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نزل الموحدين في النار، وإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان منها.

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم بتأويل ما نزل عليه من التغليظ في آية قاتل العمد.

ونحن وفقهاء المسلمين كافة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين والأئمة بعدهم نخص بالسنة الصحيحة عموم القرآن، ونجعلها بيانا لجملته"(١).

فقد ذكر الكلام عن التخصيص لتأييد ما ذهب إليه من تخصيص الآية بالحديث، ليدافع اختياره في المسألة.

وكذلك قوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى}[الحجرات:١٣]

قال: "يعدها كثير من الناس خصوصًا من أجل آدم وعيسى، صلى الله عليهما. وقد يحتمل أن يكون المقصود بها أمة محمد، صلى الله عليه وسلم، لأن

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٣٩/٢-١٤١).

آدم. صلى الله عليه، ميت، وعيسى – عليه السلام – مرفوع فلا يكون خصوصًا، من جهة ما ذهبوا إليه، بل تكون عمومًا فيمن نزل فيها من الأمة، ونبيها، صلى الله عليه وسلم"(١).

أوردها لبيان الخصوص والعموم في الآية، فإيراده لها بالأصالة.

ومن الأمثلة أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم}[النساء:٢٦]، قال: "دليل على أن لنا أسوة بمن مضى في جميع الشرائع والأحكام، إلا ما دلنا عليه كتاب، أو سنة، أو إجماع من نسخه عنا وتبديله بغيره لنا"(٢).

المسألة الثالث

إيرادها في أثناء تقرير الحكم الفقهي

وهذه أكثر الصور التي جاء عرض مباحث علوم القرآن وفقها عند الإمام القصاب، ولعل ذلك لأن تلك المباحث ألصق بمباحث الفقه من غيرها من مباحث العلوم الأخرى.

ومن ذلك في قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}[الإسراء:٣١].

قال: " حجة في وجوب نفقة الآباء على الأبناء. إذ لوكانت النفقة غير واجبة لهم عليهم لكان في الناس من تسمح نفسه بترك الإنفاق، وكان مع عدم الإجبار عليه آمنًا من الإملاق.

والآية عامة المخرج على جميع الآباء، فلا تدل إلاّ على الوجوب بل على

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/١٨٤،١٨٣).
(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/٢٥٦).

الإجبار مع المنع.

وفيها عظة للمغتمين بكثرة ولادة الأولاد خشية العجز عن القيام بنفقاتهم ومؤناتهم، وفي ضمانه تبارك وتعالى نفقتهم أمان للمضمون له ما يتقيه من العجز، ويحذره من دخول الفقر عليه بسبب أولاده.

وبشارة يسكن إليها المؤمن ويزول اضطراب قلبه بما لا يخلف ضامنه من وعده"(١).

فقد أوردها لبيان الحكم الشرعي، ثم استكمل الكلام عن الآية.

ومن ذلك قوله: {فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ}[النساء:٩٢].

قال: "إضمار، كأنه – والله أعلم – فعليه تحرير رقبة.

وفي إرساله – جل وتعالى – الرقبة بلا شرط، ولا صفة دليل على أنه تجزئ الصغيرة والكبيرة، والمسلمة والذمية، والسوداء والبيضاء. ويجزئ فيها الذكر والأنثى، والسليمة والمعيبة، وأنه من منع إجازة شيء منها فعليه إقامة البرهان عليه، ولا برهان – في هذا الموضع – عند من أنصف من القائسين وغيرهم، إلا من النصوص الثلاثة المؤدية إلى الحقائق، إذ تخصيص العموم، وتفسير الجملة لا يجوز بالمقاييس والأوهام المظنونة"(٢).

وظاهر أنه أورده ليؤيد ما قرره من الحكم الفقهي ونفي ما عداه بالكلام عن قاعدة تخصيص العموم.

وكذلك قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ}[النور:٦].

---

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٢٨/٢).

(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٥١/٤،٢٥٢).

قال: " دليل على أن كل زوج رَمَى زوجته حرَّة كانت أو أَمَة، مُسلمة أو ذِمية فاللعان بينهما واجب لا يزيله افتراق أحوال الأزواج، وأنه باسم الزوجية لا بغيرها.

وليس في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في منع اللعان بين أربعة ما يدفع به عموم الآية في اللعان، ونحن وإن خصصنا بالسنة عموم القرآن فبالصحيحة، وهذه واهية الإسناد لعمرو بن شعيب ومن دونه والعجب لمن اعتل لإبطال اللعان بين الأَمة والحرة بأن الأَمة لا رجمَ عليها، والله يقول: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ) أفتستحيل... "(١).

أورد الكلام عن التخصيص، ليدفع ما يرد على ما يقرره من حكم هنا.

ومنه قوله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[ق:١٨].

قال: "حجة في تسمية المخلوقين باسم الخالق، وزوال النكير عنه، وهو تأييد لما أجزناه من تسمية الناس بالسيد.

واختلفوا في خصوص اللفظ وعمومه فقال عكرمة: من قوله. وعن ابن عباس ما يؤجر عليه، ويؤزر، وقال قتادة والحسن: هو كل شيء"(٢).

أورد الكلام عن الخصوص من باب الاستطراد في بيان أحد الجوانب الأخرى التي تتعلق بالحكم الذي يقرره

وكذلك قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[الممتحنة:١٠].

قال: "على أن إسلام المرأة فسخ لنكاحها من زوجها الكافر، وفيه تقوية

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/٤٢٤،٤٢٦).
(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/١٩٠،١٩١).

قول من قال: إن زوجها وإن أسلم قبل انقضاء العدة فلابد من تجديد نكاح بينه وبينها، لأن الله ذكر رفع الجناح في نكاحهن – جملة – ولم يستثن مدخولة بها، من غير مدخولة، فهو الآن حاكم لإحدى الروايتين من تجديد النبي، صلى الله عليه وسلم، نكاح أبي العاص بينه وبين زينب، وأنها أثبت من الرواية التي فيها ردها عليه بالنكاح الأول، فكل امرأة تحت كافر أسلمت – وهي غير مدخول بها، أو مدخول بها، ثم أسلم زوجها – جدد نكاحها على هذا المعنى.

ومن زعم أن المدخول بها غير محتاجة إلى تجديد النكاح – إذا أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها – فهو يخص عموم الآية الدالة على قطع العصمة بالنكاح، وخصوص العموم لا يجوز إلا بالنصوص وهي معدومة ها هنا..." (١).

وقد ذكر الكلام عن العموم ليرد على من زعم خلاف ما يقرره من حكم، وهو هنا المدخول بها غير محتاجة إلى تجديد النكاح.

ومن قوله تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:١٢٧].

قال القصاب: " دليل على أن الإخوة والأخوات لا يرثون مع إناث الأولاد، كما لا يرثون مع ذكورهم، لشمول اسم الولد لهن كشموله لهم، ولا يجوز ترك نص القرآن وتوريثهم معهن بغير طائل من حجة، ولو جاز أن يوقع اسم الولد على الذكور في هذا الموضع دون الإناث جاز أن لا تحجب الأم عن الثلث بإناث الأولاد ولا الزوج عن النصف والزوجة عن الربع بهن، ولا أعرف حجة في حجب هؤلاء أكثر من أن اسم الولد لازم لهن كما يلزم الذكور، فتخصيص الذكور به في آية الكلالة وتعميمه في آية الأبوين والزوج والزوجة – لا أعرف وجهه وسبيل

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/٢٦٦-٢٦٨).

العموم أن لا يخص فالاختلاف موجود في ميراث الأخوات مع البنات فإن حصل إجماع في توريث الإخوة معهن وإلا فهم أسوة أخواتهم في الإسقاط في حكم الآية..." (١).

فقد أورد القصاب الكلام على تخصيص العموم الذي قد قيل به في الآية لدفعه.

ومنه قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}[لقمان:٦].

قال القصاب: "هو – والله أعلم – مثل قوله: (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى) يؤثره ويشتغل به، لا أنه يخرج فيه مالا. ويحتمل أن يكون رفع الأموال إلى المغنين، وإخراجه في شِرى القينات المغنيات.

وفيه دليل على تحريم الغناء وما أخذ أخذه مما يضل عن سبيل الله. وكذا قال ابن عباس ومجاهد – رضي الله عنهما –: أنها نزلت في الغناء وأشباهه. فهي تخبر عن تحريم جميع ذلك"(٢).

أورد القصاب سبب النزول ليحتج على ما أورده من حكم تحريم الغناء.

ومنه قوله تعالى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ}[الأحزاب:٥١].

قال القصاب: "على الموهوبات، ويكون لغيرهن من أزواجه من غير القسم.

ولا أحسب قتادة قرأه إلا كذلك أيضاً، لمتابعته له في هذا المعنى، بل قد روي عنه أن الموهوبة نزلت في ميمونة بنت الحارث، خالة ابن عباس ولا أدري

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٨٢/١-٢٨٢).
(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٦٢٥/٣).

ما وجه هذا من قولهما؛ فقد أجمع المسلمون إلا ما حكينا عنه، واتفقت الروايات على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة تزويجا، إنما اختلفت في أنه تزوجها حلالاً أو محرماً..."(١).

أورد الكلام عن سبب نزول الآية لأنه قد قيل، ولكن أورده تعجبًا؛ إذ لا يعلم وجهه.

ومنه قوله تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ }[النحل: ٥:٧].

قال القصاب: "وهذه أيضا تؤيد ما قلناه في الصوف والشعر والوبر.

فإن قيل: فما لك لم تقتصر في إباحة الركوب والحمل على الإبل وحدها دون البقر، لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل يسوق بقرة؛ إذ ركبها، فقالت إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث " فكنت تخصها بالسنة وإن شملها اسم الأنعام كما خصصت الشاة بالعجز عن حمل راكب أو متاع.

قيل: البقر يطيق كما تطيق الإبل، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، حين حدث عن البقرة بالنطق لم ينه عن ركوبها، وقد حدث معها بنطق ذيب أخذ منه بعض الرعاة شاة أخذها من غنمه فقال: كيف تصنع بها يوم السبع، فهل يجوز لراع أن يترك شاة في فم ذيب وهو يقدر على استخلاصها من أجل نطق ذلك الذيب.

فإن قيل: الذئب وإن تكلم فلم يخبر عن ربه بشيء يمنع انتزاع الشاة منه، والبقرة قد أخبرت أن الله لم يخلقها للركوب بل خلقها للحرث، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: " آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وفي هذا تصديقها.

---

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣/٦٧٠-٦٧٢).

قيل: قد يمكن أن يكون هذا في أمة خلت قبل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خلق بقرهم للحرث وحده دون سائر الأعمال ونسخ الله ذلك في هذه الأمة وأباح لهم استعمالها وركوبها بهذه الآيات كما نسخ كثيرا من شرائعهم مثل أكل النار قربانهم ونسخ السبت وأشباهه، والقرآن لا يخص بمثل هذا الخبر، وسيما وهو محتمل ما قلنا.

وقد قيل في الفرش: إنها صغار الإبل كالفصلان والحمولة كبارها"(١).

أورد الكلام عن النسخ هنا لبيان أن حكم إباحة الأنعام مطلقًا بمثل هذه الآية، وأنها نسخت شريعة اليهود في تحريم بعض ما يتعلق بهذا.

ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}[النساء:٨].

قال القصاب: "كان سعيد بن المسيب يعده منسوخا بآي المواريث، وكان ابن عباس يذهب به إلى أنه حث للميت على الوصية لهم.

وكان الحسن ومجاهد يجعلونها محكمة.

فأما: قول ابن عباس، فلا أدرى ما وجهه،! وقد ذكر الله القسمة، والقسمة تكون بعد الموت. اللهم إلا أن يكون فيهم من كان يقسم ماله عند الموت على فرائض الله، فأمر أن لا يستفرغ ماله في القسمة ويوصى لهم، وكيف تمكن القسمة عند الموت وفي الناس من تكون زوجته حبلى، وهو لا يدري ما في بطنها.

فأما قول سعيد فإن كانت آي المواريث أينما نسخته، فلم تنسخ إلا رزق من يرث من ذوى القربى، فما بال من ليس منهم وارثا، واليتامى والمساكين

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣/٦٧٠-٦٧٢).

يحرمون من أجلهم"(١).

أورد القصاب الكلام هنا عن النسخ لبيان ما حصل من كلام حول نسخ هذه الآية ومناقشته.

ومنه قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}[البقرة:١٨٠].

قال تعالى: "حجة لمن قال: الوصية لمن كان غير وارث من الأقربين باقية، لأن آي المواريث إن كانت نسخت وصية الوارثين فلم تنسخ وصية غيرهم، ومن اعتل بإبطال الوصية لهم بحديث عمران ابن حصين في العبيد فقد أغفل كل الإغفال، وناقض نفسه كل النقض، إذ من أصله أن السنة لا تنسخ القرآن، فنسخ بتوهم في حديث عمران لا بنص فيها.

فإن قال قائل: لم يجعله نسخا بل جعله بيانا: قيل: البيان يكون تفسير جملة أو تفصيل مبهم، فأما إزالة الشيء وإبطال حكمه فهو النسخ بعينه.

ومن إغفاله في ذلك أنه أنزل عتق العبيد في المرض منزلة الوصية وهو وغيره يرون الرجوع في الوصية، وتغييرها قبل حلول الموت بالموصي فهل يجيز – ليت شعري – الرجوع في عتق العبيد المعتقل في المرض فيخرج من قول الأمة"(٢).

وقد أورد الكلام على نسخ الآية لبيان أن النسخ إنما هو لوصية الوارثين دون غيرهم.

---

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٤٤/١).

(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٥٦/١،١٥٧).

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

تمهيد: سرد موضوعات علوم القرآن عند الإمام القصاب بحسب ترتيبها في الكتاب ، وقد أوردت في هذه المطلب سائر موضوعات علوم القرآن ، مرتبة بحسب ووردها في الكتاب جاعلاً إياها تحت عناوين فرعية .

أولًا- علم الناسخ والمنسوخ:

فقد عرّفه الإمام القصاب في كتاب "النكت": بأنه إزالة الشيء وإبطال حكمه. وقد بين القصاب أن النسخ واقع في القرآن وفي الكتب السابقة عليه.ويرى القصاب أيضًا القرآن الكريم يُنسخ بالسنة(١).

ثانياً- علم المحكم والمتشابه:

مفاهيم المحكم عند الإمام القصاب في كتابه "النكت" متعددة؛ منها:

أنه هو المعروف تأويله، المعلوم مقصوده وتفسيره.

ومنها: أن المحكم مقابل المنسوخ(٢).

ثالثاً- علم العام والخاص:

يرى الإمام القصاب أن "ال" الجنسية ولفظ "كل" من الكلمات الدالة على العموم في القرآن الكريم.

كما يرى –رحمه الله تعالى– أن تخصيص العام يكون بالنص قطعي

---

(١)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢١٣/١)، و(١٥٧/١).
(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٤٤).

الدلالة، أو العقل، أو الحس والمشاهدة(١).

وأما علوم القرآن التي لم لم يذكر الإمام القصاب مفهومها؛ فمنها:

أولًا- علم أسباب النزول:

فلم يذكر الإمام القصاب في كتابه "النكت" مفهوم أسباب النزول، لكن من تحليل ودراسة شواهده في هذا الباب نستطيع القول إنه يرى:

أن أسباب النزول هو العلم بالموقف أو الحادثة التي نزلت بسببها الآية أو الآيات؛ لتبيين حكمها أو الحديث عنها، وسبيل العلم بهذه المواقف والأحداث هو الخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو صحابته الكرام الذين شهدوا نزول الوحي، ولا مجال للاجتهاد في هذا الأمر، لكنه لا يمانع مناقشة المرويات في أسباب النزول، وقد فعل(٢).

ثانياً- علم المكي والمدني:

لم يحرر الإمام القصاب تعريفًا صريحًا لعلم المكي والمدني؛ لكن يمكن أن نستخلص من كلامه في هذا الباب أن المكي عنده: ما نزل بمكة المكرمة قبل الهجرة. والمدني: ما نزل بالمدينة المنورة بعد الهجرة(٣).

ثالثاً- علم القراءات:

تكلم الإمام القصاب في كتابه النكت عن القرءات القرآنية بطرق متعددة : فتارة يورد القراءة للاحتجاج بها في مسألة من المسائل، وأخرى يفاضل فيها بين القراءات، وثالثة يتوسع ويستفيض ويفسر، لكنه لم يذكر تعريفًا صريحًا لعلم

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٦٢٩/١)، و(٣٤٥/٢) و(٢٦٨/٤).

(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٥٢/١-٢٥٣)، (٣/ ٦٧٠).

(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٥٣/٤)، و(١٣٧/٢-١٣٨).

القراءات(١).

وحيث إنه يضيق المقام -هاهنا- عن ذكر أقسام كل علم من علوم القرآن التي أورد الإمام القصاب مفاهيمها، وتلك التي لم يوردها، مكتفيًا بالتمثيل لها، والاستشهاد عليها بالآيات، كما بيان رأيه، وموافقته رأي السلف، وبيانه مخالفة المبتدعة، فإن هذه التفاصيل وغيرها ترد مفصلة في المطالب والمباحث الآتية، وفيها غنية عن التكرار.

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١١٨/١) و(٦٢/٤) و(١٣١/٤).

المبحث الأول

موضوعات علوم القرآن المتعلقة طرق تفسير القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفسير القرآن بالسنة:

يعتبر تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية وما ورد فيها من أهم طرق الكشف عن بيان المراد في كلام الله تعالى؛ لأن السنة النبوية إنما أتت شارحة للقرآن ومبينة له[١].

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ} [سورة النساء: ١٠٥].

ولهذا قال الرسول صلّى الله عليه وسلم ((ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه))[٢] أي السنة.

وقد وقع من ذلك للإمام القصاب في تفسيره أمثلة واضحة، ومنها:

١- قوله عند تفسير قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}: "ومشهور عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((الزيادة النظر إلى وجه الله، تبارك الله وتعالى))"[٣][٤].

---

(١) ينظر: نفحات من علوم القرآن (ص: ١٢٥)، دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي (ص: ١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٤١٠)، رقم (١٧١٧٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، (١/ ١٦٣)، رقم (١٨١).

(٤) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٥٨٩).

٢- قوله عند تفسير قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}: "نحن لا ندفع أن الساق في اللغة قد يقع على الشدة، غير أن ما وقع على الشدة، لا يحيل أن يقع على غيرها، وهو عندنا في هذا الموضع واقع على النور، كذلك روي عن رسول، الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال في قوله: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} قال: ((عن نور عظيم فيخرون له سجدًا))"[١][٢].

٣- قوله عند تفسير قوله تعالى: {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا}: "حجة عليهم فيما سبق من القسمة أن يكونوا أهلها) وأحق من غيرهم بها وهي (لا إله إلا الله)، وكذلك رُوي عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم[٣]"[٤].

٤- وقد يستأنس بالحديث الضعيف لصحة معناه الموافق لتفسير الآية، ومن ذلك قوله: "وفي وقوع اسم المسجد على الحرم دليل على أنه قبلة لأهل الأرض وسعة لهم في التوجه إليه إذا أرادوا الكعبة، كما جاء في الخبر: ((إن البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها))[٥]. وهذا الحديث وإن كان من جهة النقل واهيا فقد عضده هذا المعنى"[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣/ ٢٦٩)، رقم (٧٢٨٣). وقال محققه حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف".

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفتح، (٥/ ٣٨٥)، رقم (٣٢٦٥).

(٤) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ١٦٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥)، رقم (٢٢٣٤). وضعفه الألباني في الضعيفة (٩/ ٣٣٩)، رقم (٤٣٥١).

(٦) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٥١٨).

المطلب الثاني: تفسير الصحابة التابعين:

يأتي تفسير الصحابة في الأهمية بعد التفسير النبوي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين؛ مثل عبد الله بن مسعود"(١).

وقال أيضا: "إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين"(٢).

وقد كان الإمام القصاب على محتفيا بهذا النوع من التفسير، وقد ظهر ذلك في أكثر من مثال في تفسيره المبارك، ومنها ما يلي:

١- أنه قد يذكر الخلاف بينهم في التفسير:

وذلك عند تفسير قوله: {إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ}: حيث قال: "هو جواب القسم. واختلف المفسرون في القسم، فروي عن يحي بن رافع أن {السماء ذات البروج} قصور في السماء. وقال قتادة: بروجها نجومها، وهكذا قال الضحاك بن مزاحم مثله. واختلف -أيضاً - في {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ}، فروى أبو الضحى. عن ابن الزبير قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة. قال أبو الضحى: فلقيت الحسن، أو الحسين فذكرت ذلك، فقال: ليس كما قال، الشاهد محمد، صلى الله عليه وسلم، والمشهود يوم القيامة، وقرأ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا}. وفي رواية أخرى عن أبي الضحى قال: فذكرته لمحمد بن علي. وروي عن ابن عباس مثل قول ابن الزبير. وروي عن شمر بن عطية قال: الشاهد يوم عرفة، والمشهود يوم القيامة، وروي عن مجاهد، قال: الشاهد ابن آدم، والمشهود يوم القيامة"(٣).

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٤٠).
(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٤٤).
(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٤٩٩- ٥٠٢)، وانظر: (٤/ ٣٦٢)، (٤/ ٥٤٤- ٥٤٧).

٢- أنه يحمل التفسير على القولين إذا كانت الآية محتملة لهما: ومن ذلك قوله: "وقد قيل في قوله: {إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ}: إنه ضرب الأوتار تصوّت بالتسبيح والتقديس بنغم لم يسمع الخلائق بمثلها. وقيل في الشغل: إنه افتضاض العذارى. وهو عندي هذا وهذا، يلهون تارة بالسماع وأصوات الأوتار، وتارة بافتضاض العذارى"[١].

٣- أنه يبين الراجح من أحد الأقوال: ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ}: "دليل على أنه كان في الدنيا، لأن السماء مطوية يوم القيامة. وكان الحسن يقول: إنه يوم القيامة، ويرسله عن أبي سعيد الخدري، ولا أعرف وجهه. والقول - عندنا - فيه قول ابن مسعود، لما دل عليه القرآن"[٢].

٤- أنه يبين تفرد المفسر بقوله منبها على رده لتفرده:

أ- ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: {إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}: "يقول فيه قولاً لم يواطئه عليه سائر المفسرين، فقال: إلا أن تودّدوا إلى الله بما يقربكم إليه. وأما المفسرون سواه، فقالوا: إلا أن تصلوا قرابتي منكم، فلا تكذبوني ولا تؤذوني"[٣].

ب- ومن ذلك أيضا قوله في تفسير قوله تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا سِجِّينٌ}: "وإن كان سعيد خولف في هذا التفسير"[٤].

---

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٤٦٨).
(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ١٣٦).
(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ١٠٠).
(٤) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٤٨٤).

المطلب الثالث: التفسير باللغة:

يعد هذا النوع من أبرز الأنواع في معرفة التفسير والوقوف على معنى قول الله تعالى[١].

قال ابن فارس: "إنَّ العلمَ بلغةِ العربِ واجبٌ على كُلِّ متعلقٍ منَ العلمِ بالقرآنِ والسُّنَّةِ والفُتْيَا بسببٍ، حتى لا غَنَاءَ بأحدٍ منهم عنه، وذلك أنَّ القرآنَ نازلٌ بلغةِ العربِ، ورسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم عربيٌ، فَمَنْ أرادَ معرفةَ ما في كتابِ اللهِ جلَّ وعزَّ، وما في سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم من كلِّ كلمةٍ غريبةٍ أو نَظْمٍ عجيبٍ، لم يجدْ مِن العلمِ باللغةِ بُدًّا"[٢].

ومن الأمثلة على هذا النوع من تفسير الإمام القصاب:

أ- قوله: "أما الموضع الذي يكون القوم فيه رجالا دون النساء فقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ}. قال زهير:

وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء"[٣].

ب- قوله في تفسير قوله تعالى: {يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا}: "ذكَّر المدرار - والله أعلم - لأن السماء في هذا الموضع اسم للمطر، لا للسقف المرفوع، وذلك سائر في كلام العرب، قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا"[٤].

---

(١) ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص: ٤٠).

(٢) الصاحبي في فقه اللغة (ص:٥٠).

(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٦٠٤).

(٤) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٤١٥).

المبحث الثاني

موضوعات علوم القرآن المتعلقة بالنزول

وفيها خمس مطالب :

المطلب الأول : نزول القرآن

واعلم أنه اتفق أهل السنة على أن كلام الله منزل واختلفوا في معنى الإنزال فقيل معناه إظهار القرآن وقيل: إن الله أفهم كلامه جبريل وهو في السماء وهو عال من المكان وعلمه قراءته ثم جبريل أداه في الأرض وهو يهبط في المكان ،والتنزيل له طريقان: أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انخلع من صورة البشرية إلى صورة الملائكة وأخذه من جبريل

والثاني: أن الملك انخلع إلى البشرية حتى يأخذ الرسول منه والأول أصعب الحالين(١).

نزول القرآن عند الإمام القصاب:

تعرض الإمام القصاب في تفسيره لكثير من آيات القرآن الكريم إلى نزول القرآن وكذلك إلى رؤية النبي لسيدنا جبريل وأنها كانت رؤية عين ومثال ذلك جاء في تفسير القصاب لقوله تعالي : { مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى }(٢) حيث كانت حجه علي الجهمية في تثبيت الصورة التي هي له يعرفها من نفسه، وهو – لا محالة – رؤية الرب بالفؤاد، لأن رؤية جبريل كانت رؤية عين، فكان يراه طول نبوته(٣).

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى، (دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م)، (٢٢٩/١).

(٢) سورة النجم، الآية: (١١).

(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ٢٠٢).

المطلب الثاني : أسباب النزول

المقصود بأسباب النزول هو العلم بالموقف أو الحادثة التي نزلت بسببه الآية أو الآيات متضمنة له أو مبيّنة حكمه(١)، ولهذا العلم فوائد متعددة، من أهمها:

معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل.

والاستعانة على فهم الآية ودفع الإشكال عنها.

أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصصه فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته(٢).

أسباب النزول عند الإمام القصاب:

لقد نبه العلماء رحمهم الله تعالى إلى أهمية الوقوف على أسباب نزول الآية، حتى يتمكن المفسر من معرفة المعنى الصحيح للآية[٣].

قال الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها، وبيان سبب نزولها"[٤].

---

(١)ينظر: العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، (١/ ١٩٦)، (د.ت)، لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، (ص٤)، (د.ت)، مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط٢، (١/ ١٠٦)، (د.ت).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن، (١/ ٢٢)، الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، (١/ ١٠٧)، الفوز الكبير في أصول التفسير، ولي الله الدهلوي، عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، دار الصحوة – القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (ص٩٧).

(٣) ينظر: أسباب النزول القرآني (ص: ٩).

(٤) أسباب النزول، (ص: ٣).

ولذلك فقد قال الإمام القصاب رحمه الله تعالى: "من حماقات الرافضة أنهم يتسرعون إلى آيات نازلة في قوم بأعيانهم فيحكمون بها لغيرهم، فتسير فيهم حتى ينشأ عليه طفلهم، ويهرم كبيرهم ويتوارثه الأبناء عن الآباء، فإذا فليت بقراءة ما قبلها وما بعدها عليهم استحيوا من أنفسهم، وقد أهلكوا بها من أهلكوا"(١).

ولقد تعرض الإمام القصاب في تفسيره لكثير من آيات القرآن الكريم إلى سبب نزول هذه الآيات، وإن كان الإمام القصاب لم يصرح في كتابه بمفهوم علم أسباب النزول عنده إلا أن الناظر في كلامه على هذا الجانب يمكنه استنباط مفهوم هذا العلم عنده، وقبل ذكر هذا المفهوم يمكننا ذكر ثلاثة نماذج لحديثه عن أسباب النزول لتكون مقدمة لبيان مفهوم هذا العلم عنده:

النموذج الأول: يقول الإمام القصاب: "قوله: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}(٢) يحتج قوم من أهل الكلام به، فيزعمون أن حليلة السبط حلال للجد، لاشتراط الله – جل وتعالى – ولد الصلب، وذلك غلط، إنما نزلت هذه الآية –فيما بلغنا– حيث أنكر المشركون تزويج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– امرأة زيد بن حارثة، وكان قد تبناه، فكان يدعى زيد بن محمد فقالوا: كيف يتزوج بحليلة ابنه، ويزعم أن الله حرم على المسلمين حلائل الأبناء، فنزلت الآية: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}، ونزلت: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ}(٣)، ونزلت: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}(٤)"(٥).

---

(١) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٤٩٤).
(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٤).
(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٤٠).
(٥)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٥٧).

النموذج الثاني: يقول الإمام القصاب: "وذلك أن المشركين كانوا يقدمون بتجاراتهم إلى الحرم، وكان المسلمون يصيبون من أرباحها، فلما منع المشركون من دخول المسجد الحرام بهذه الآية شق عليهم فوت أرباحهم، وخشوا دخول العيلة عليهم، فنزلت: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}(١)"(٢).

النموذج الثالث: يقول الإمام القصاب: "قوله: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}(٣) نزلت في مسيكة جارية عبد الله بن أُبي بن سلول كان يكرهها على للبغاء، فأتته ببُردة، فأمرها أن تعود، فقالت: واللهِ لئن كان حرامًا، لقد آن لنا أن نتركه، وإن كان حلالاً لقد استكثرنا منه"(٤).

من هذه النماذج الثلاثة نستطيع صياغة مفهوم علم أسباب النزول عند الإمام القصاب بأنه: العلم بالحادثة التي نزلت فيها الآية أو الآيات تبين حكمها أو تتضمن الحديث عنها، وسبيل العلم بهذه الحادثة هو الخبر عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو عن صحابته الذين شهدوا نزول الوحي(٥)؛ فهو يرفض أن يجعل شيئًا من أسباب النزول أمرًا اجتهاديًّا كما قال بذلك بعض المتأخرين(٦)، على أنه قد يتدخل في مناقشة المرويات في أسباب النزول، وذلك مثل قوله في تفسير قول الله –سبحانه وتعالى–: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}(٧): "ولا أحسب الرواية عن ابن مسعود –رضي الله عنه– في نزول الآية في المسلمين والمشركين تصح؛ إذ حكم الإسلام، وإجماع أهل الملة كافة

---

(١) سورة التوبة، الآية (٢٨).
(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٥٧).
(٣) سورة النور، الآية (٣٣).
(٤)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٤٦٩).
(٥)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٥٢)، (٣/ ٦٧٠).
(٦)ينظر: الفوز الكبير في أصول التفسير، (١/ ١٧٦).
(٧) سورة النساء، الآية: (٢٤).

على أن لا يحل فرج واحد لرجلين في حال، فإن كانت الآية نازلة في المسلمة أيضا فهي إذا تبيح للمالك الأول وطي أمة شغلها بزوج قبل أن يكون بيعها طلاقها للمالك الثاني -إذ كلاهما مالك رق، والمرقوق ملك يمينه- فالاقتصار بتحليل الوطء على أحدهما: تحكم في معنى الآية إن كانت نازلة فيه"(١).

المطلب الثالث : أول ما نزل وآخر ما نزل

ذُكر في صحيح البخاري في حديث بدء الوحي ما يقتضي أن أول ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم: {اقرأ باسم ربك}(٢) ثم المدثر ، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها صريحا وقال صحيح الإسناد ، وقيل: أول ما نزل سورة الفاتحة روي ذلك من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الصوت انطلق هاربا وذكر نزول الملك عليه وقوله قل {الحمد لله رب العالمين}(٣) إلى آخرها (٤).

أما آخر ما نزل فيه اختلاف فروى الشيخان عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }(٥) ، وآخر سورة نزلت براءة(٦) .

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٥٣).
(٢) سورة العلق، الآية: (١).
(٣) سورة الفاتحة، الآية: (١).
(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن ، (٢٠٧/١)
(٥) سورة النساء، الآية: (١٧٦).
(٦) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ، (١٠١/١).

أول ما نزل وآخر ما نزل عند الإمام القصاب:

وقد ذكر القصاب في تفسيره لقوله تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }(١) ، نزلت في رجل حرم اللحم على نفسه فعمه الله – جل جلاله – هو وسائر المؤمنين بالنهي عن تحريم ما حلَّه من الطيبات لهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجل المؤمنين قد دخل في هذا النهي مع أمته، والمائدة آخر ما نزل من القرآن (٢)،فلو كانت آية المتحرّم نازلة في العسل لقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل – والله أعلم –: حلل يمينك في تحريم اللحم، ولما سكت عنه حين سأله منتظرًا للوحي حتى نزل.

المطلب الرابع : المكي والمدني

المكي والمدني هو أحد علوم القرآن التي يراد منها معرفة السور أو الآيات التي نزلت بمكة المكرمة قبل الهجرة والتي تسمى (مكية)، والسور والآيات التي نزلت بالمدينة المنورة بعد الهجرة والتي تسمى (مدنية)، وضابط الفارق بينهما الهجرة النبوية الشريفة؛ فما نزل قبلها فهو مكي وما نزل بعدها فهو مدني، ولا سبيل إلى معرفة المكي والمدني إلا بما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك؛ لأنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بيان للمكي والمدني؛ لأن المسلمين في زمانه لم يكونوا في حاجة إلى هذا البيان(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٧).

(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، أبو بكر البقاعي، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، (١/ ١٦١)، فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، ابن الجوزي، دار البشائر – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، (ص٣٣٥).

المكي والمدني عند الإمام القصاب:

كما تعرض الإمام القصاب في تفسيره لعلم المكي والمدني، إلا أنه أيضا لم يحرر تعريفا صريحا له، غير أن الواضح من تأمل المواضع التي تحدث فيها عن هذه المصطلحات أن المكي عنده هو ما نزل في مكة المكرمة قبل الهجرة، والمدني هو ما نزل في المدينة النبوية بعد الهجرة(١).

وقد ذكر الإمام القصاب في ثنايا كلامه بعض الفوائد المتوقفة على المعرفة بالمكي والمدني، وذلك مثل: معرفة الناسخ والمنسوخ(٢)، وبيان المقصود ببعض آيات القرآن(٣)، وغير ذلك من فوائد هذا العلم.

المطلب الخامس : المبهمات

تحدَّث العلماء قديماً وحديثاً عن المبهمات التي في القرآن، وأولوها اهتماماً بالغاً، وصنفوا في ذلك المصنفات، وكان الإمام أبو القاسم السهيلي (ت ٥٨١هـ) أول من أفرد هذا العلم بالتصنيف في كتاب سماه: (التعريف والإعلام فيما أُبهم في القرآن من أسماء الأعلام) (٤) .

إن مفهوم هذا المصطلح متفق عليه عند علماء علوم القرآن وعلماء الحديث من الناحية اللغوية، فإن الإبهام في اللغة يدل على الخفاء والإغلاق،

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ١٥٣)، (٢/ ١٣٨).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، (٢/ ١٣٧).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، (٤/ ١٥٣).
(٤) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (الطبعة الأولي، دار صادر – بيروت ١٩٩٤م)، (١٤٣/٣).

وسميت الأمور مبهمة ؛ لأنها أُبهمت عن البيان فلم يُجعل عليها دليل(١).

وأما من جهة الاصطلاح فبين صنيع علماء علوم القرآن وعلماء الحديث عموم وجه، فالعموم الذي عند علماء علوم القرآن من جهة أن المبهمات عندهم تكون في الأعلام والأزمان والأماكن والأعداد، والخصوص في كون هذا العلم خاصاً بالمتن، بمعنى أنه خاص بالنص القرآني، وليس له علاقة بأسانيد القراء.

وأما العموم الذي عند علماء الحديث فمن جهة أنه يشمل الإسناد والمتن معاً، والخصوص من جهة أنه خاص بالأعلام من الرجال والنساء، وليس له علاقة بمبهمات الأزمان والأماكن والأعداد.

المبهمات عند الإمام القصاب:

من أهم أسباب علم المبهمات وقد ذكرها السهيلي في كتابه ، التنبيه على التعميم وهو غير خاص بخلاف ما لو عين ،كقوله تعالي : { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}(٢) والمراد فيها العاص بن وائل (٣) ، وقد ذكر القصاب في تفسير هذه الأية ، قال عطاء: هو أبو لهب، وقد قيل: إنه غير أبي لهب(٤).

ومن مواضع المبهمات عند الإمام القصاب كذلك تفسيره لقوله تعالي: {وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ }(٥) ، حجة في اختصار الكلام، وإشارة إلى المعنى، لإحاطة العلم بأنهما لم ينهيا عن الدنو، إنما نهيا عن أكلها، فلما لم يوصل إلى الأكل إلا

---

(١) ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـ)، (٢٩٨/٤).

(٢) سورة الكوثر، الآية: (٣).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، (١/ ١٦٠) .

(٤) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ٥٥٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٣٥).

بالاقتراب منها استغنى به من ذكر الأول(١) ، حيث ذكر السيوطي في تفسيرها ستة أقوال منها :

أخرج ابن جرير وأب أبي حاتم من طريق عكرمة، عن ابن عباس: أنها السنبلة. وله طريق عنه صحيحة.

وأخرج ابن جرير من طريق السدي بأسانيده: أنها الكرم. وزعم اليهود أنها الحنطة(٢).

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، (الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، دمشق – بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٢ م، (١٢/١)

المبحث الثالث

علوم القرآن المتعلقة بدلالة الألفاظ

وفيه خمس مطالب :

المطلب الاول: المحكم والمتشابه

يقول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}(١)، إن هذه الآية تمثل الأصل الأول للتفريق بين نوعين من آيات الله تعالى الواردة في كتابه، وهي: المحكم – المتشابه(٢).

وقد اختلف العلماء في تعريف كل نوع من النوعين اختلافات كثيرة، وأقرب هذه التعريفات إلى الدقة –من وجهة نظر الباحث– هو:

أن المحكم هو: ما كان من آيات كتاب الله تعالى ظاهر المعنى، وواضح الدلالة، بحيث يصل العقل البشرى إلى إدراك كنه حقيقته والمقصود به.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٧).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (١/ ٢١٧)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، (٣/ ٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، ظ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، (١/ ١٢٣).

والمتشابه هو: ما كان من آيات كتاب الله تعالى مشتبها خفيًّا قد استأثر الله تعالى بعلمه(١).

المحكم والمتشابه عند الإمام القصاب:

لقد تعرض الإمام القصاب لعلم المحكم والمتشابه فيما تعرض له من علوم القرآن في كتابه النكت، غير أنه قد تعددت مفاهيم المحكم عنده –وقد أشرنا إلى اختلاف العلماء في تعريف المحكم والمتشابه– فتارة يجعله بمعنى المعروف تأويله المعلوم مقصوده وتفسيره –أي: مطابقا للتعريف الذي ذكره الباحث في أول المطلب– وذلك كما في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}(٢): "حجة على القدرية والمعتزلة واضحة لو تدبروه، ولاكتفوا به من سائر ما عليهم في غيره من كتابه، وذلك أنه وصف الزائغة قلوبهم باتباع متشابهه ابتغاء تأويله، ثم آيسهم من بلوغه بما أخبر من انفراده بعلمه دون جميع الخلق، ووصف بالفتنة من ابتغى علمه فصار الطمع في بلوغ علم التشابه به بعد انفراد الجليل به، والخوض في تصرفه تقدما إلى الباطل على بصيرة، وجهلا لا يعذر أحد به"(٣).

وتارة أخرى يجعل الإمام القصاب المحكم في مقابلة المنسوخ، فمن ذلك يقول: "وقوله: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ

---

(١) ينظر: النكت في القرآن الكريم، علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني، تحقيق: عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، (ص١٧٣)، الفوز الكبير في أصول التفسير، (ص١٣١)، مناهل العرفان في علوم القرآن، (٢/ ٢٧٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٧).

(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ١٩٩).

مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}(١) كان سعيد بن المسيب يعده منسوخا بآي المواريث، وكان ابن عباس يذهب به إلى أنه حث للميت على الوصية لهم، وكان الحسن ومجاهد يجعلونها محكمة"(٢)، وجدير بالذكر أن هذا أحد التعريفات الواردة للمحكم عند العلماء؛ فقد جعل بعضهم الآيات المحكمة هي المقابلة للآيات المنسوخة(٣).

المطلب الثاني : العام والخاص

تنقسم الألفاظ القرآنية من حيث دلالتها على المعاني إلى عدة أقسام، ومن هذه الأقسام (العام والخاص)؛ فأما العام فهو اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر كمي ولا عددي، مثل قوله تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ}(٤)، وأما الخاص فهو اللفظ الموضوع للدلالة على فرد واحد من أفراد النوع(٥).

العام والخاص عند الإمام القصاب:

لقد عرض الإمام القصب فيما عرض من علوم القرآن إلى مبحث العام والخاص وذكر عليه أمثلة كثيرة؛ وألفاظا مختلفة؛ ومن هذا الألفاظ:

(أل) الجنسية: مثل قوله: "قوله: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ}(٦) عام المخرج خاص لآدم"(٧).

---

(١) سورة النساء، الآية: (٨).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٤٤).
(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحَّاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص١٠٧)، نواسخ القرآن، ابن الجوزي، تحقيق: أبي عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (ص٦٣).
(٤) سورة الرحمن، الآية: (٢٦) .
(٥) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، (٣/ ٤٨).
(٦) سورة المؤمنون، الآية: (١٢).
(٧) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/ ٣٤٥).

لفظ (كل): مثل قوله: "قوله: {وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ}(١) دليل على أن في النخيل ذكرا وأنثى؛ لأن النخيل من الثمرات، لقوله: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ}(٢)، وكذلك كل ثمرة"(٣).

ومن أهم القضايا التي تعرض لها الإمام القصاب في هذا المبحث قضية مُخَصِّص العام؛ حيث يرى –رحمه الله– أن تخصيص العموم لا يكون إلا بنص سواء كان قرآنًا أو سنة(٤)، أو إجماعا(٥).

وهذا الذي ذكره الإمام القصاب مخالف لما ذكره جمهور الأصوليين؛ فإنهم قد ذهبوا أن اللفظ العام في القرآن الكريم قد تخصص أشياء غير النص، فمن ذلك مثلا تخصيصه بالحس والمشاهدة، مثل قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}(٦)؛ فإن لفظ (كل) لفظ عام، ولكن البصر يشهد أن ما كان في يد سليمان لم يكن عندها، وكذلك من المخصصات العقل، نحو قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ}(٧)؛ فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس، كالصبي والمجنون، لكنه خرج بدليل العقل ؛ فكان مخصصا للعموم به(٨).

---

(١) سورة الرعد، الآية: (٣).
(٢) سورة النحل، الآية: (٦٧).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٦٢٩).
(٤) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ٢٦٨).
(٥) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٨٣– ٢٨٤).
(٦) سورة النمل، الآية: (٢٣).
(٧) سورة البقرة، الآية: (٢١).
(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (٢/ ٥٥٣)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: أَحْمَد بن محمَّد السراح – عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (٣/ ٢٢٥).

المطلب الثالث : النسخ

النسخ في اللغة له معنيان: أحدهما: النقل والاستنساخ، ومنه قول الله تعالى: {هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}(١)، والثاني: المحو والإزالة، ومنه قول الله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(٢)(٣).

أما النسخ في الاصطلاح فإن معناه: إبدال حكم شرعي بحكم آخر لحكمة يراها الله في مصلحة عباده، تكون في غالب الأمر للتخفيف عنهم، بعد ابتلائهم بأحكام، تكون في العادة أكثر تكليفا من الأحكام الناسخة(٤).

وهو في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع:

مَا نسخ خطه وَحكمه.

مَا نسخ خطه وَبَقِي حكمه.

مَا نسخ حكمه وَبَقِي خطه(٥).

---

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٠٦).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، (١/ ٤٣٣)، مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (٥/ ٤٢٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٧/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، (ص٧)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (١/ ٨٣).

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم المقري، تحقيق: زهير الشاويش – محمد كنعان، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، (ص٢٠).

النسخ عند الإمام القصاب:

لقد تعرض كذلك الإمام القصاب في تفسيره (النكت) لمبحث النسخ في القرآن الكريم، وقد صرح الإمام القصاب في أثناء تعرضه لذلك المبحث لتعريفه فقال: "... فأما إزالة الشيء وإبطال حكمه فهو النسخ بعينه"(١).

وبين الإمام القصاب أن ظاهرة النسخ واقعة في القرآن الكريم وواقعة في الكتب السابقة عليه؛ فقال: "قوله تعالى: {وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}(٢) دليل على أن في الكتب المنزلة قبل الفرقان ناسخًا ومنسوخًا كهو فيه، وأن الله ينسخ على ألسنة أنبيائه ما أنزله من وحيه كما ينسخه بوحيه"(٣).

وذلك أن اليهود قديما وأعداء الإسلام حديثا، وغيرهم ممن لا عبرة بهم من جهال المسلمين(٤) ينكرون وقوع النسخ، وكانوا قديما يقولون حين تحولت القبلة إلى الكعبة: لو كنتم على الحق فلم رجعتم؟ ولو كان هذا الثاني حقًّا، فقد كنتم على الباطل، وكانوا لا يرون النسخ في الشرائع، محتجين بأن ذلك حال البداء والندامة، ولا يجوز ذلك على الله(٥).

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ١٥٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٥٠).

(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢١٣).

(٤) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة – قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (ص٧٠٢).

(٥) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، (٢/ ٣٧٥)، التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، البسيلي، كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١/ ٦٠٢)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، (٥/ ٣).

ومن القضايا التي تعرض لها الإمام القصاب في معرض حديثه عن علم الناسخ والمنسوخ قضية نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية.

وقد وقفت له في هذه المسألة على قولين متعارضين مما يصعب معه تحديد رأي الإمام القصاب في هذه المسألة.

فقد ذهب –رحمه الله– في موضع إلى أن السنة النبوية لا تنسخ القرآن الكريم(١).

وقال في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: {وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}: "دليل: على أن في الكتب المنزلة قبل الفرقان ناسخا ومنسوخا كهو فيه، وأن الله ينسخ على ألسنة أنبيائه ما أنزله من وحيه كما ينسخه بوحيه"(٢).

ففي هذا الموضع نص صريح على أن السنة يمكن أن تنسخ القرآن، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، هو رأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الحنابلة.

الثاني: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهو قول الإمام الشافعي(٣)، والمشهور عن الإمام أحمد(٤).

هذا والراجح في هذه المسألة –من وجهة نظر الباحث– هو القول الأول؛

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الرسالة (١/ ١٠٦).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، (٢/ ٩٠)، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (٥/٢٦١).

لإمكان ذلك عقلا ووقوعه شرعًا:

أما عقلا: فإن علماء الإسلام مطبقون على أن وحيَّ الله تعالى ينسخه وحيُ الله، والسنة النبوية في حقيقتها هي وحي من الله تعالى؛ ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- {مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}(١)، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(٢).

وأما شرعا: فإن من المشهور بين أهل العلم أن حديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٣) قد نسخ قول الله -سبحانه وتعالى-: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(٤)(٥).

---

(١) سورة النجم، الآيات: (٣ - ٥).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤/ ٢٠٠)، رقم (٤٦٠٤)، والإمام أحمد في مسنده، (٢٨/ ٤١٠)، رقم (١٧١٧٣)، وقال الشيخ الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢/ ٩٠٥)، رقم (٢٧١٣)، والإمام أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٣/ ١١٤)، رقم (٢٨٧٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، (٣/ ١٤٤): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٥) ينظر: الرسالة، الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي – مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، (ص١٣٧)، المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، (١/ ٣٩٩)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت، (٤/ ١١٣).

المطلب الرابع: الحقيقة والمجاز:

يقصد بالحقيقة" هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في إصلاح التخاطب، ويقصد بالمجاز: هي ما استعمل فيما لم يكن موضوعا له، لا في اصطلاح به التخاطب، ولا في غيره(١).

ويلاحظ من خلال النظر في كلام الإمام القصاب أنه ممن يرى جواز تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وجواز وقوع النوعين في كلام الله تعالى.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- قوله عند تفسير قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا}: "دليل على إقامة المجاز مقام الحقائق في اللفظ"(٢).

- قوله عند تفسير قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}: "حجة على الجهمية في الكلام والنظر؛ إذ لو كان الكلام على المجاز ما ضرهم حجبه عنهم ولا كان للمسلمين فيه تمتع، ولا نشك أنه جعل حجب كلامه عنهم عقوبة، فإن جاز أن يكون ذلك على المجاز جاز أن يكون {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} على المجاز، وإن كان العذاب حقيقة، فالكلام والنظر مثلهما"(٣).

---

(١) ينظر: علوم البلاغة البيان، المعاني، البديع للمراغي (ص: ٢٤٧)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة (٣/ ٤٥٦)، البلاغة العربية لحبنكة (٢/ ١٢٨).

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٣٧٧).

(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٢٢٠). وينظر أيضا: الاستعارة= (٢/ ٣٣)، (٢/ ٧٦)، (٤/ ٣٤٩)، المجاز= (١/ ٢٨٠)، (٢/ ٤٥٠)، (٤/ ٤٥٨)، وغيرها...

المطلب الخامس: الظاهر:

الظاهر: هو ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر[١].

والأصل هو حمل الكلام على ظاهره، وأنه لا يترك هذا الظاهر إلا بدليل أقوى[٢].

ومن الأمثلة على ذلك من كلام الإمام القصاب ما يلي:

١- قوله: "بلية القوم إضاعة النصح لدين الله، واتخاذ كل ما احتمله ظاهر الكلام دينا"[٣].

٢- قوله: "الكلمة إذا كان لها ظاهر معروف وباطن محتمل لم يجز أن تزال عن ظاهرها لمعروف إلى باطنها المحتمل إلا بإجماع الأمة أو بنص آية أو سنة"[٤].

- قوله: "اتفق المفسرون فيما أعلم على أن قوله في يونس: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ} أنه من المصلين. وهذا من المواضع التي يترك فيها الظاهر بشاهد من الكتاب والسنة"[٥].

- قوله: "من المواضع التي يترك فيها لفظ الظاهر، لقيام الدليل على أنه وإن كان من ألفاظ الأمر فهو إطلاق بعد حظر"[٦].

---

(١) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي (ص: ١٤٧)، الأصول من علم الأصول (ص: ٤٩).
(٢) ينظر: مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٣١٢).
(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ٣٩٣).
(٤) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ١٨٠).
(٥) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٣/ ٦٠٢).
(٦) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٣٠٠).

المبحث الرابع : أنواع متفرقة من علوم القرآن ،

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: القراءات القرآنية

مصطلح القراءات جمع قراءة، والقراءة في علوم القرآن هي مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من الأئمة القرَّاء مذهبًا يخالف غيره، ووجه هذا الاختلاف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعرض القرآن على جبريل -عليه الصلاة والسلام- في كل عام عرضة، فلما كان في العام الذي توفي فيه عرض عليه عرضتين(١)، فكان جبريل -عليه الصلاة والسلام- يأخذ عليه في كل عرضة بوجه وقراءة من هذه الأوجه والقراءات المختلفة(٢).

القراءات القرآنية عند الإمام القصاب:

لقد تعرض الإمام القصاب في تفسيره كثيرًا لعلم القراءات القرآنية، وقد تعددت أوجه تعرضه لها، فتارة يفاضل بينها، كما في قوله: "والقراءة في قوله: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}(٣) بالألف أحسن -والله أعلم- لأن العرب لا تكاد تقول: فلان ملك كذا إلى الروحانيين من الناس، ويقولون: مالك يومه وساعته يصنع فيهما ما أحب، ولا يقولون: ملك اليوم، والله تعالى مالك يوم القيامة، وملك من يحضره من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤/ ٢٩٦)، رقم (٢٤٩٥)، والإمام البزار في مسنده، (١١/ ١٨١)، رقم (٤٩٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١/ ٢٦٣)، رقم (٢٨٦)، وقال الإمام الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٠): "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني، جامعة الشارقة – الإمارات، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (١/ ١١٩)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (ص٩).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: (٤).

الخلق، والملك صفة من صفات الاقتدار، منوط بالاستعلاء والسلطان والقهر، واليوم لا يقهر ولا يستعلي عليه"(١)، وقوله: "والقراءة في قوله: {إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا}(٢) برفع الهاء على الفعل المستقبل أحسن منها بفتحها على الماضي، إذ لو كان كذلك لكان -والله أعلم- تشابهت بالتاء لتقدم الاسم عليها.وإن كان فتحها على أن تحمل الفعل على لفظ البقر جائزا، فرفعها أحسن لما ذكرنا، ثم لا يضرك ثقلت الشين أو خففتها والتثقيل أحب إلي"(٣)؛وتارة أخرى بالاحتجاج بها، كما في قوله: "قوله: {وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ}(٤) حجة عليهم في إعدادهم الإذن علمًا، وإنكارهم أن يكون إطلاقًا، فكيف كانت الرسل تقدر أن تأتي بالآيات بغير إطلاق منه، أكانوا -وَيْلَهم- شركاء معه في القدرة، إذا كان الإذن لا يجوز أن يكون -ها هنا- إلا إطلاقًا؛ ولا يجوز أن يكون علمًا، فإعدادهم إياه علمًا في قوله: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}(٥) تحكم، ومع التحكم جهل باللغة، وأن الإيذان هو العلم، لا الإذن، تقول: آذنت فلانًا بكذا، أي أعلمته، قال الله -تبارك وتعالى-: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}(٦)، في قراءة من قرأ بالمد، أي: اعلموا"(٧).وتارة ثالثة بالتوسع والاستفاضة والتفسير، كما في قوله: "ثم قال: {حَتَّى إِذَا جَاءَنَا}(٨)، فرجع إلى لفظ (من)؛ لأنها موحدة في الظاهر، ومنهم من قرأ: (جآءانا) على لفظ الاثنين، يريد الكافر العاشي عن ذكر ربه وقرينه"(٩).

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٨٥).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٧٠).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ١١٨).
(٤) سورة غافر، الآية: (٧٨).
(٥) سورة يونس، الآية: (١٠٠).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٩).
(٧) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ٦٢).
(٨) سورة الزخرف، الآية: (٣٨).
(٩) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ١٣١).

المطلب الثاني : مُلح التفسير ولطائفه

سمّيت مُلَحاً لما فيها من الغرابة التي يستعذبها القارئ ويستلذُّها حتى تستولي على لُبِّهِ. قال الراغب في المفردات: «ثمّ استُعير من لفظ المِلح الملاحةُ، فقيل: رجل مليحٌ، وذلك يرجع إلى حسنٍ يغمض إدراكه ، ويظهر أنها أشبهت بحسنها الملح الذي يُحسِّنُ طعم الطعام ويزيّنه.

ومن لطائف سورة الكوثر أنها كالمقابلة للتي قبلها لأن السابقة قد وصف الله فيها المنافق بأمور أربعة البخل وترك الصلاة والرياء فيها ومنع الزكاة فذكر هنا في مقابلة البخل {إنا أعطيناك الكوثر} أي الكثير وفي مقابلة ترك الصلاة {فصل} أي دم عليها وفي مقابلة الرياء {لربك} أي لرضاه لا للناس وفي مقابلة منع الماعون {وانحر} وأراد به التصدق بلحم الأضاحي فاعتبر هذه المناسبة العجيبة(١).

مُلح التفسير ولطائفه عند الإمام القصاب:

لقد تعرض الإمام القصاب في تفسيره لعلم الملح واللطائف ولكن في مواضع قليلة منها علي سبيل المثال في تفسيره لقوله تعالي {كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا} [الأعراف: ٣٨] ، حيث ذكر أنها حجة على العرب في أنهم يسمون بالإسم الواحد المعاني الكثيرة كما تسمي الشئ الواحد بأسماء شتى، وفيه حجة علي المعتزلة والجهمية فيما يزعمون في ضحك الله تبارك وتعالي وقولهم لمعانُ نوره لا الضحك الذي يشاركه فيه المخلوقين، وقالوا: هو كقول العرب: ضحك المزن، إذا بدأ فيه لمعان البرق، وضحكت الكرسفة وهل ضحك الكرسفة، والمزن غير مخلوقين حيث حملوا ضحكه على ضحكهما، أو لا يرون أن للشمس والقمر

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن، (١/ ٣٩).

والكواكب نوراً ولمعاناً وهي مخلوقة كلها، أفيجوز نفي النور عنه تبارك وتعالى، وهو يقول: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور: ٣٥] ، لأن شاركه فيه ما ذكرناه.

وهلا أنكروا الضحك بواحده؛ إذ الضحك غير ذلك كله أيضا ، قال الله تبارك وتعالى: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [هود: ٧١] (١).

المطلب الثالث

الاستنباط من القرآن

الاستنباط في اللغة:

هو استخراج ما كان خفيًّا ليظهر للعيان، ومنه استنباط الماء، أى إخراجه من باطن الأرض ، ويقال استنبط فلان علماً أو خيراً أو مالاً إذا استخرجه منه، واستنبط هذا الأمر إذا فكر فيه فأظهره.

أما في الاصطلاح:

هو كل مستخرج شيئاً، كان مستتراًعن أبصار العيون ، أو عن معارف القلوب (٢)، فهو له مستنبط، أو هو اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: تفسير الطبري أو جامع البيان في تأويل القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٥٧١/٨) .

العين ، أو معرفة القلوب والاستنباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام (١).

الاستنباط من القرآن عند الإمام القصاب:

لقد تعرض الإمام القصاب في تفسيره كثيرًا لعلم الاستباط من القرآن الكريم، وقد تعددت أوجه تعرضه لها، فثلا في قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} [الفاتحة: ٦] ، فصار صراطهم بنعمة ربهم، لا باشتياقهم إليه باستطاعة أنفسهم. ولو كان ذكر الهداية دالا على بيان الصراط والإيضاح لا على العودة ما كان لاختصاص النعمة بالذكر معنى. ولما كان فيهم من يمتاز عنهم بالغضب والضلال، إذ لو كانوا مستغنين بالإيضاح والبيان لهم ، لاستوى الجميع في سلكه، ولما احتاجوا إلى منعم يسلك بهم بعد نعمته عليهم في البيان لهم(٢).

وكما جاء الاستنباط فيحقيقة الإيمان ، في قوله تعالى:{فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ} [النمل: ١٣] ، فيه دليل على أن معرفة القلب دون إقرار اللسان وتوطين النفس على الشيء لا ينفع، ولا الإقرار ينفع دون الضمير حتى يجتمعا معا، وتستوطن الأنفس عليه ويأخذ في العمل معه ، وقد أشار القصاب في هذا الأمر أن اشتراط إقرار اللسان لصحة الإيمان وتحقق أصله ، فهو ما اتفق عليه سلف الأمة الكرام ، قال ابن تيمية " من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في لغة القوم مؤمنا، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان" (٣).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ)، (١٨٣/٣)

(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٨٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م . (١٣٧/٧).

المطلب الرابع : الأمثال القرآنية:

المثل في الأدب: هو قول محكي سائر يقصد به تشبيه حال الذي حُكِي فيه بحال الذي قيل لأجله، أي يشبه مضربه بمورده، مثل: رُب رمية من غير رام، أي رُب رمية مصيبة حصلت من رام شأنه أن يخطئ"[١].

ومن كلام الإمام القصاب في وقوع الأمثال في القرآن الكريم ما يلي:

١- قوله: "حجة أولا في ضرب الأمثال"[٢].

٢- قوله: "مع هذا النوع في السور حجة في ضرب الأمثال"[٣].

٣- قوله: "دليل على فضيلة العلماء، وجواز لضرب الأمثال"[٤].

٤- قوله: "ففيه حجة في ضرب الأمثال، وبيان ضرب الأمثال مخالف للقياس"[٥].

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٢٩١).
(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١/ ١٠١).
(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٢/ ٢٥).
(٤) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٣/ ٥٨٤).
(٥) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (٤/ ٢٩٦).

المبحث الخامس

أثر علوم القرآن في المنهج التفسيري بين التنظير والتطبيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أهمية كتب التفسير ومقدماتها بمسائل علوم القرآن ومباحثه

اهتم العلماء منذ القدم بمضامين مقدمات التفاسير، فقد ضمونها خلاصة أفكارهم، وزبدة آرائهم حول كثير من مسائل علوم القرآن ومباحثه. كما أن المقدمات هي أول المصنفات التي جمعت أكثر من وضوع من وضوعات علوم القرآن في موضع واحد، فهي النواة الأولى فيالتصنيف الموسوعى فيعلوم القرآن.

ويمكن القول أن أهمية مقدمات التفاسير تنبع من الآتي:

١. أنها النواة الأولي للتصنيف الموسوعي في علوم القرآن.
٢. أنها تضمنت كثيرا أن الأحاديث والآثار المتعلقة بعلوم القرآن ، والتي رواها المفسرون بأسانديهم.
٣. أنها حوت أقوال وآراء المفسرين فيكثير من علوم القرآن ومسائله.
٤. أنها تضمنت ردود ومناقشات المفسرين المتأخرين لآراء وأقوال أسلافهم المتقدمين ، فكان في ذلك تحرير لكثير من المسائل المختلف فيها.
٥. التسهيل والتيسير على القارئ في التفسير ، حيث يجد القارء مبتغاه وما أشكل عليه من مراد المؤلف بين يديه ، فلا يلجأ إلى غيره لتوضيح ذلك.
٦. أنها تقوي المعارف لدى القارئ لحسن الدفاع عن حمى الكتاب العزيز، دون الحاجه إلى الخوض في غمار المطوِّلات من المصنفات.
٧. أنها علامة هامة في بيان تطور علوم القرآن (١).

---

(١) ينظر: علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير ، محمد صفاء شيخ إبراهيم حقي ، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت–لبنان ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م)، (١/١٧–١٨).

المطلب الثاني

توضيح موقف الإمام القصاب من موضوعات علوم القرآن ، فالمفسرون جعلوا لمفاهيمها النظرية جانباً تطبيقاً في تفاسيرهم

إن إيراد الإمام القصاب لأنواع علوم القرآن كان في الأساس لغرض بيان ما يتعرض له من الآيات التي يفسرها، هذا هو المقصد الرئيس له في إيراد أنواع علوم القرآن.

ولذلك نعتني في هذا المبحث بإيراد أمثلة توضح وتدلل على هذا المقصد.

١-يقول الإمام القصاب: "قوله: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء:٢٣] يحتج قوم من أهل الكلام به، فيزعمون أن حليلة السبط حلال للجد، لاشتراط الله – جل وتعالى – ولد الصلب، وذلك غلط، إنما نزلت هذه الآية –فيما بلغنا– حيث أنكر المشركون تزويج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– امرأة زيد بن حارثة، وكان قد تبناه، فكان يدعى زيد بن محمد فقالوا: كيف يتزوج بحليلة ابنه، ويزعم أن الله حرم على المسلمين حلائل الأبناء، فنزلت الآية: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}، ونزلت: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ}[الأحزاب:٤]، ونزلت: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}[الأحزاب:٤٠]"(١).

فقد أورد الإمام القصاب هنا سبب نزول الآية من أجل بيان تفسير الآية، وتوضيح معناها الصحيح حسب رؤيته، وهي منع أن تكون الآية دالة على أن حليلة السبط حلالًا للجد، وأيد ذلك بإيراد سبب نزول الآية التي تدل على خلاف هذا الذي زعمه بعضهم.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٥٧).

٢- يقول الإمام القصاب: "وفي قوله: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }[التوبة:٢٨]، دليل على أنه - وهو أعلم - سمى الحرم كله مسجدا لمجاورته المسجد، إذ لو كان واقفا على المسجد وحده لجاز للمشركين دخول الحرم إذا تجنبوا المسجد، ومما يؤكد ذلك قوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ}[التوبة:٢٨] . وذلك أن المشركين كانوا يقدمون بتجاراتهم إلى الحرم، وكان المسلمون يصيبون من أرباحها، فلما منع المشركون من دخول المسجد الحرام بهذه الآية شق عليهم فوت أرباحهم، وخشوا دخول العيلة عليهم، فنزلت: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[التوبة:٢٨]"(١).

فقد أورد الإمام القصاب قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} وأنها نزلت لما مُنع المشركون من دخول المسجد الحرام، وهذا كان سببًا في تقليل التجارة التي كان يتربح منها المسلمون عند إتيان المشركين إلى الحرم، فأنزل الله هذه الآية لدحض خوفهم من الفقر وقلة التجارة، وبهذا يتبين أن الإمام القصاب أورد سبب نزول الآية من أجل زيادة إيضاح معنى الآية الذي أورده.

٣-"قوله: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}[النور:٣٣] نزلت في مسيكة جارية عبد الله بن أُبي بن سلول كان يكرهها على للبغاء، فأتته ببُردة، فأمرها أن تعود، فقالت: والله لئن كان حرامًا، لقد آن لنا أن نتركه، وإن كان حلالاً لقد استكثرنا منه. ففيها دليل على أن اسم الإحصان يقع على العفاف، وأن المرأة إذا صانت فرجها عن الفاحشة فهي محصنة"(٢).

فقد أورد الإمام القصاب سبب نزول الآية ليدلل على أن من معاني الإحصان العفة، وهذا ما تدل يؤيده سبب نزول الآية، لأنها أرادت من كلامها

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢٥٧).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٤٦٩).

العفاف، فلما كانت الآية سببًا لنزول هذه الحادثة حملها الإمام القصاب على معناها.

٤- "قوله تعالى: {وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}[آل عمران:٥٠] دليل على أن في الكتب المنزلة قبل الفرقان ناسخًا ومنسوخًا كهو فيه، وأن الله ينسخ على ألسنة أنبيائه ما أنزله من وحيه كما ينسخه بوحيه"(١).

فالإمام القصاب أورد الكلام عن النسخ وأنه موجود في الكتب المُنزَّلة قبل القرآن، ليبين أن ما جاء في الآية من بيان النسخ في شريعة الإسلام ليس بدعًا في الشرائع، فهو بذلك يضيء جوانب الآية وما يراد بيانه من معناها.

٥-"والقراءة في قوله: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}[الفاتحة:٤] بالألف أحسن - والله أعلم- لأن العرب لا تكاد تقول: فلان ملك كذا إلى الروحانيين من الناس، ويقولون: مالك يومه وساعته يصنع فيهما ما أحب، ولا يقولون: ملك اليوم، والله تعالى مالك يوم القيامة، وملك من يحضره من الخلق، والملك صفة من صفات الاقتدار، منوط بالاستعلاء والسلطان والقهر، واليوم لا يقهر ولا يستعلي عليه"(٢).

فقد استعان الإمام القصاب بذكر القراءات في الآية ليدل على أرجحية إحدى القراءتين، لأنه موافقة للمعنى وأليق، فقد أتى بهذا النوع هنا من علوم القرآن بغرض بيان المعنى التفسيري للآية.

٦- "قوله: {وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ}[غافر:٧٨] حجة عليهم في إعدادهم الإذن علمًا، وإنكارهم أن يكون إطلاقًا، فكيف كانت الرسل تقدر أن تأتي بالآيات بغير إطلاق منه، أكانوا -وَيْلَهم-

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٢١٣).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ٨٥).

شركاء معه في القدرة، إذا كان الإذن لا يجوز أن يكون -ها هنا- إلا إطلاقًا؛ ولا يجوز أن يكون علمًا، فإعدادهم إياه علمًا في قوله: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}[يونس:١٠٠] تحكم، ومع التحكم جهل باللغة، وأن الإيذان هو العلم، لا الإذن، تقول: آذنت فلانًا بكذا، أي أعلمته، قال الله -تبارك وتعالى-: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[البقرة:٢٧٩]، في قراءة من قرأ بالمد، أي: اعلموا"(١).

فقد أورد القراءة التي جاءت في الآية ليستدل بها على نفي أن يكون الإذن هو العلم، وبذلك استعان بالقراءة على إيضاح المراد الصحيح من الآية والرد على المخالفين.

٧-"ثم قال: {حَتَّى إِذَا جَاءَنَا}[الزخرف:٣٨]، فرجع إلى لفظ (من)؛ لأنها موحدة في الظاهر، ومنهم من قرأ: (جآءانا) على لفظ الاثنين، يريد الكافر العاشي عن ذكر ربه وقرينه"(٢).

فالظاهر أن الإمام القصاب أورد هذه القراءة لأن فيها زيادة معنى تفيد في تفسير الآية.

٨- قوله: {فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ}[مريم:٦٨].

قال الإمام القصاب: "عموم، لأن الحشر لا يكون إلا للجميع. فأي شيء يلتمس في سعة اللسان بعد هذا، وابتداء الكلام خصوص وآخره عموم من غير حائل لفظ بينهما يرد خصوصًا إلى عموم المعنى المفهوم منه"(٣).

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ٦٢).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/ ١٣١).
(٣) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/٢٥٩).

فقد أبان الإمام القصاب بإيراده الكلام عن عموم الآية تفسير الآية والمراد منها، وأنها على العموم وإن ابتدأت بخاص، فهو راجع إلى العام.

٩- في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}[آل عمران:٧]: "حجة على القدرية والمعتزلة واضحة لو تدبروه، ولاكتفوا به من سائر ما عليهم في غيره من كتابه، وذلك أنه وصف الزائغة قلوبهم باتباع متشابهه ابتغاء تأويله، ثم آيسهم من بلوغه بما أخبر من انفراده بعلمه دون جميع الخلق، ووصف بالفتنة من ابتغى علمه فصار الطمع في بلوغ علم التشابه به بعد انفراد الجليل به، والخوض في تصرفه تقدما إلى الباطل على بصيرة، وجهلا لا يعذر أحد به"(١).

فقد استثمر الإمام القصاب الكلام عن وجود المتشابه في توضيح المعنى المراد وتجلية المراد من الآية، بالإضافة إلى الرد على المعتزلة والقدرية الذين خالفوا مراد الآية وسعوا في تأويل المتشابه من القرآن.

١٠- قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا}[المائدة:٩٣]، قال الإمام القصاب: " دليل على أن من حلف أن لا يطعم شيئا لوقت، فشرب شرابا أنه يحنث، لأن الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل تحريمها، ويؤيده قوله في سورة البقرة إخبارا عن طالوت: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي}[البقرة:٢٤٩]الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل تحريمها، فأوقع اسم الطعم على الشراب.

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ١٩٩).

ولو حلف أن لا يشرب شيئا فطعم طعاما لم يحنث، لأن اسم الشراب لا يقع على الطعم كما يقع اسم الطعم على الشرب"(١).

فقد استعان الإمام القصاب بذكر سبب النزول في بيان المراد بالطعم وأنه يشمل الشراب والطعام، وليس الطعام فقط، لأن الآية نزلت فيمن يشربون الخمر، فأطلق الطعم على الشرب، ثم فرع على ذلك الإمام القصاب حكمًا في الأيمان. فالإمام القصاب بذلك استعان سبب النزول في توضيح الآية وتفسيرها.

١١- ومن ذلك أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[التوبة:١٠٣]. قال: "يقال: إنها نزلت في أربعة نفر من الأنصار وأبي لبابة وخذام، وأوس. وهم الذين قال الله تبارك وتعالى: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ}[التوبة:١٠٢]، وكانوا وعدوا أن يجاهدوا ويصدقوا.

وإذا كانت الآية نازلة فيهم أحاط العلم أنهم كانوا غير مالكين لجميع أصناف الأموال من الناض والماشية والنبات والأمتعة. فليس لأحد أن يوجب على جميع الأموال الزكاة إلا ما خصت بالإسقاط عنها، بل عليه أن يجعل الأمر بأخذ الصدقات خاصًّا على بعض الأموال دون بعض"(٢).

فقد استعان الإمام القصاب بذكر سبب نزول الآية في بيان المراد منها وأن ليس المراد عموم الأموال.

١٢-ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[المائدة:٨٧].

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٣١٩/١، ٣٢٠).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٥٧٤/١).

قال الإمام القصاب: " ليس في تركه صلى الله عليه وسلم شرب عسل – حرمه عند من كان من أزواجه، أو جاريته – ما يبتغي به مرضات سائرهن، ولا ما يزول به غيرتهن، إذا دخل عليها ووطيها بعد أن لا يشرب عندها عسلاً، بل أشبه شيء أن يقلن له – عليه السلام –: نجد منك ريح المغافير، طمعا في تزييف من شرب عندها ذلك العسل، ليزهد فيها فيحرمها، لا ليترك شرب العسل عندها.

ومما يزيده تاكيدًا أن العسل داخل في جملة الطيبات، التي نهى الله عن تحريمها في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} . نزلت في رجل حرَّم اللحم على نفسه فعمه الله – جل جلاله – هو وسائر المؤمنين بالنهي عن تحريم ما حللَّه من الطيبات لهم.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أجل المؤمنين قد دخل في هذا النهي مع أمته، والمائدة آخر ما نزل من القرآن، فلو كانت آية المتحرّم نازلة في العسل لقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل – والله أعلم –: حلل يمينك في تحريم اللحم، ولما سكت عنه حين سأله منتظرًا للوحي حتى نزل.

وما أحل الله في سورة المتحرّم، كلمة جامعة يدخل فيها العسل واللحم، وغيرها من المأكول والمشروب، بمنصوص على لفظ العسل فيحتاج – عند من يأبى القياس – إلى نص مجُدّد في تحريم"(١).

فقد أورد الإمام القصاب الكلام عن سبب النزول لهذه الآية لمزيد بيان شرح للحكم وبالتالي للمراد من معنى الآية التي جاء فيها المنع من تحريم الطيبات، وهي عامَّة، يدخل فيها العسل وغيره ممَّا لم يرد نص خاص في تحريمه، وبذلك استعان الإمام القصاب بذكر سبب النزول في تفسير الآية.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/٣٥٥).

١٣-تفسير قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ }[النور:٣٢].

قال الإمام القصاب: " الحجة واضحة في أن ليس للبِكر ولا للثيب أن تتزوج بغير أمرِ وليها.

إذ لو كان لها ذلك ما أمر غيرها بإنكاحها وهذه أبين مما احتج بها الشافعي – رضي الله عنه – من قوله: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}[البقرة:٢٣٢] ، لأن ظاهر تلك مخاطبة الأزواج. كأنهم يطلقون واحدة، أو اثنتين حتى إذا حاضت المطلقة حيضتين وقاربت الخلو من العدة برؤية الثالثة التي تحلها للأزواج، راجعها من غير رغبة فيها يضارها لئلا تتزوج، ولولا رواية الحسن عن معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه؛ حيث عَضَل أخته وأبى تزويجها ممن طلقها – لقلت بظاهرها"(١).

١٤- ومن الأمثلة أيضًا قوله في تفسير قوله تعالى: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ}[غافر:١٨].

قال الإمام القصاب: " خصوص – والله أعلم – لقوله في سورة النمل: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ}[النمل:٨٩] .

فإن قيل: أليس قد قال – عز وجل –: {يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ}[المائدة: ١٠٩].

وهذا يدل على أنهم يفزعون، قيل: ليس ذلك – في ظاهر الأخبار – الذي حملهم على التبرؤ من العلم الفزع.

وقد وُضع عنّا تفتيش ذلك، ولا يُعلم شيء – بلفظه في القرآن – نسخه.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/٤٤٧،٤٤٦).

وقد حقق الخصوص في قوله: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ}[غافر:١٨] قولُه: {مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ}[غافر:١٨]، والظالمون هم الكافرون، في هذا الموضع، والله أعلم. وليس قول من قال: من هول السؤال طاشت عقولهم، فلم يدروا ما أجيبوا – قول نبي، ولا صحابي، ولا تابعي، يضيق خلافه، والله أعلم بذلك، كيف هو"(١).

فقد كان ذكر الإمام القصاب لقضية الخصوص والعموم في الآية أثر ظاهر في الإبانة عن معنى الآية والمراد منها، وأنها خاصة وليست عامة.

١٥–قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[النساء:٤٨].

قال الإمام القصاب: "فأوجب المغفرة في هاتين الآيتين إيجابا عاما ولم يستثنِ فيها أحدًا، والمغفِرة في اللغة مثل الكفارة، لأنهما جميعًا يستران الذنوب، ومنه سُمي مغفر الرأس، لأنه يستره، وسُمي الكَفّار في الزروع، لأنهم يسترون الحب إذا بذروه بالتراب. وكذلك الكفارة تستر الذنب، وتصير والمغفرة معًا حجابًا وسترا لعامل المعصية من النار، وسائر عقوبات الآخرة. فإبطال التوبة وحجبها عن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته في الآية لا وجه له لمن تدبره فلو أنه قال: إن قاتل العمد بما ذكر الله من عقوبته مات بغير توبة يخلد في النار، واستوجب العقوبة المذكورة له في الآية، ولم يمنعه التوبة كان كلامه أشد استقامة وأحسن توجهًا كما أن الكافر المذكور عقوبته بالخلود واللعنة والغضب كذكر عقوبة القاتل إذا مات على كفره قبل إحداث التوبة منه استوجب ما ذكر به، وخلد في النار بكفره مع أن هذا وإن حسن توجهه من قوله فإنا لا نسلمه له في الموحدين وإن ماتوا بغير توبة، للحجج التي حواها فصول كتابنا هذا على نسق الآيات في السور، وعند الرد على المعتزلة والشراة، والأخبار الصحيحة عن

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/٤٢،٤١).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نزل الموحدين في النار، وإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان منها.

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم بتأويل ما نزل عليه من التغليظ في آية قاتل العمد.

ونحن وفقهاء المسلمين كافة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين والأئمة بعدهم نخص بالسنة الصحيحة عموم القرآن، ونجعلها بيانا لجملته.

وبعد فقد وجدنا آية في سورة المائدة تدل على أن التوبة مقبولة من قاتل العمد بلفظ التوبة – وإن كان كلما ذكرناه من تمهيد التوبة له شافيًا قال الله تبارك وتعالى – وهي آية مدنية –: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[التوبة:٣٣، ٣٤]" (١).

فقد اعتمد الإمام القصاب على في بيان تفسير هذه الآية على ذكر عمومها، واستطرد منه إلى الرد على المعتزلة الذين يجعلونها خاصة خلافًا لأهل السنة، واستدل الإمام القصاب على ما قرر من عموم الآية بالسنة التي جاءت مؤيدة لعموم الآية.

١٦–قوله في تفسير قوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم}[النساء:٢٦].

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢/١٣٩–١٤١).

قال: "دليل على أن لنا أسوة بمن مضى في جميع الشرائع والأحكام، إلا ما دلنا عليه كتاب، أو سنة، أو إجماع من نسخه عنا وتبديله بغيره لنا"(١).

فقد أورد الإمام القصاب ذكر النسخ هنا زيادةً في بيان المراد من الآية، إذ أن الآية عامة، وكان لزاما حتى يوقف على المعنى الكامل لها أن يورد الإمام القصاب ما ذكره من النسخ.

١٧-قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ}[الإسراء:٣١].

قال الإمام القصاب:" حجة في وجوب نفقة الآباء على الأبناء. إذ لو كانت النفقة غير واجبة

لهم عليهم لكان في الناس من تسمح نفسه بترك الإنفاق، وكان مع عدم الإجبار عليه آمنًا من الإملاق.

والآية عامة المخرج على جميع الآباء، فلا تدل إلاّ على الوجوب بل على الإجبار مع المنع.

وفيها عظة للمغتمين بكثرة ولادة الأولاد خشية العجز عن القيام بنفقاتهم ومؤناتهم، وفي ضمانه تبارك وتعالى نفقتهم أمان للمضمون له ما يتقيه من العجز، ويحذره من دخول الفقر عليه بسبب أولاده.

وبشارة يسكن إليها المؤمن ويزول اضطراب قلبه بما لا يخلف ضامنه من وعده.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٥٦/١).

وإذا كان في حياته مضمونا له رزق أولاده وهو قيمهم فبعد وفاته أحرى أن تحسن خلافة ضامنه عليهم. وفي ذلك تطييب أنفس من يترك بعده أصاغر، وسكون قلوبهم إلى من لا يخلف ميعادًا، ولا يضيع لهالكٍ أولادًا"(١).

فقد استعان هنا الإمام القصاب بذكر عموم الآية لبيان تفسيرها من جهة المعنى الفقهي، وهو أحد المعاني المرادة من الآية، ثم ثَّنى بالكلام على المعنى المباشر للآية، فيظهر أن الإمام القصاب أراد بيان معنى الآية من كل جهاتها؛ جهة الحكم الفقهي، والمعنى العام المراد من الآية، وبذلك يكون الإمام القصاب استعان بالكلام على العموم على إيضاح معنى الآية.

١٨- قوله تعالى: {فَتَحريرُ رَقَبَةٍ}[النساء:٩٢].

قال الإمام القصاب: "إضمار، كأنه – والله أعلم – فعليه تحرير رقبة.

وفي إرساله – جل وتعالى – الرقبة بلا شرط، ولا صفة دليل على أنه تجزئ الصغيرة والكبيرة، والمسلمة والذمية، والسوداء والبيضاء. ويجزئ فيها الذكر والأنثى، والسليمة والمعيبة، وأنه من منع إجازة شيء منها فعليه إقامة البرهان عليه، ولا برهان – في هذا الموضع – عند من أنصف من القائسين وغيرهم، إلا من النصوص الثلاثة المؤدية إلى الحقائق، إذ تخصيص العموم، وتفسير الجملة لا يجوز بالمقاييس والأوهام المظنونة.

فإن قيل: استدللت بإرسالها على جواز كل ما قلته، هلا جعل الإيمان من شرطها اعتمادًا على ما شرطه الله في كفارة القتل، كما جعلت شرط الشهود عدولاً في كل مكان، وإن كان شرط العدالة في بعض الأمكنة دون بعض.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١٢٨،١٢٩/٢).

قيل: إنما جعلت ذلك في الشهود بما شرطته من أحد النصوص الثلاثة، وهو الإجماع، وأطلقت في رقبة الظهار على الإرسال إذ هو موضع اختلاف، والاختلاف لا يخص به العام ولا تفسر به الجملة"(١).

فقد استعان الإمام القصاب هنا بمبحث الخاص والعام ليبين المراد من الرقبة، هل هي خاصة أم عامة، وهذا قطعًا مفيد في بيان دلالتها.

١٩-قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[الممتحنة:١٠].

قال الإمام القصاب: "على أن إسلام المرأة فسخ لنكاحها من زوجها الكافر، وفيه تقوية قول من قال: إن زوجها وإن أسلم قبل انقضاء العدة فلابد من تجديد نكاح بينه وبينها، لأن الله ذكر رفع الجناح في نكاحهن - جملة - ولم يستثن مدخولة بها، من غير مدخولة، فهو الآن حاكم لإحدى الروايتين من تجديد النبي، صلى الله عليه وسلم، نكاح أبي العاص بينه وبين زينب، وأنها أثبت من الرواية التي فيها ردها عليه بالنكاح الأول، فكل امرأة تحت كافر أسلمت - وهي غير مدخول بها، أو مدخول بها، ثم أسلم زوجها - جدد نكاحها على هذا المعنى.

ومن زعم أن المدخول بها غير محتاجة إلى تجديد النكاح - إذا أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها - فهو يخص عموم الآية الدالة على قطع العصمة بالنكاح، وخصوص العموم لا يجوز إلا بالنصوص وهي معدومة ها هنا..." (٢).

٢٠-قوله تعالى: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:١٢٧].

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/٢٥١،٢٥٢).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٤/٢٦٦-٢٦٨).

قال الإمام القصاب: " دليل على أن الإخوة والأخوات لا يرثون مع إناث الأولاد، كما لا يرثون مع ذكورهم، لشمول اسم الولد لهن كشموله لهم، ولا يجوز ترك نص القرآن وتوريثهم معهن بغير طائل من حجة، ولو جاز أن يوقع اسم الولد على الذكور في هذا الموضع دون الإناث جاز أن لا تحجب الأم عن الثلث بإناث الأولاد ولا الزوج عن النصف والزوجة عن الربع بهن، ولا أعرف حجة في حجب هؤلاء أكثر من أن اسم الولد لازم لهن كما يلزم الذكور، فتخصيص الذكور به في آية الكلالة وتعميمه في آية الأبوين والزوج والزوجة - لا أعرف وجهه وسبيل العموم أن لا يخص فالاختلاف موجود في ميراث الأخوات مع البنات فإن حصل إجماع في توريث الإخوة معهن وإلا فهم أسوة أخواتهم في الإسقاط في حكم الآية..." (١).

٢١- قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}[لقمان:٦].

قال الإمام القصاب: "هو - واللَه أعلم - مثل قوله: {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى}[البقرة:١٦] يؤثره ويشتغل به، لا أنه يخرج فيه مالا. ويحتمل أن يكون رفع الأموال إلى المغنين، وإخراجه في شِرى القينات المغنيات.

وفيه دليل على تحريم الغناء وما أخذ أخذه مما يضل عن سبيل الله. وكذا قال ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهما -: أنها نزلت في الغناء وأشباهه. فهي تخبر عن تحريم جميع ذلك"(٢).

فمن خلا عرض هذه النماذج التي عرض فيها الإمام القصاب أنواعًا من علوم القرآن= فإن نظرنا لن يخطأ الحكم بأنه إنما أوردها في توجيه تفسيراته التي ذهب إليها في تعرضها للآيات التي يذكرها، وهذا ما أردنا في هذا المبحث

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٢٨٢/١-٢٨٢).
(٢) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (٦٢٥/٣).

إظهاره، وهو أن إيراده لتلك الأنواع من علوم القرآن إنما هو للغرض التفسيري في الأساس.

وقوله: "والقراءة في قوله: {إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا}(١) برفع الهاء على الفعل المستقبل أحسن منها بفتحها على الماضي، إذ لو كان كذلك لكان -والله أعلم- تشابهت بالتاء لتقدم الاسم عليها.

وإن كان فتحها على أن تحمل الفعل على لفظ البقر جائزا، فرفعها أحسن لما ذكرنا، ثم لا يضرك ثقلت الشين أو خففتها والتثقيل أحب إلي"(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: (٧٠).

(٢)ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، (١/ ١١٨).

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

وبعد هذه المعايشة مع القصاب في كتابه النكت الدالة، والتي قمنا فيها بتتبع أنواع علوم القرآن في كتابه هذا، ودراسته دراسة استقرائية مقارنة؛ فقمتُ بتتبع أنواع علوم القرآن عند القصاب في كتابه: النكت الدالة. وقارنتُ بين تقرير القصاب لتلك الأنواع وتقرير غيره من العلماء الذين تكلموا في تلك المباحث، وأوضحتُ أثر تلك الأنواع في البعد التفسيري عند القصاب، هذا بالإضافة إلى طريقة عرضه لتلك المباحث.

وقد أسلمت تلك الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولًا: النتائج:

١-اهتمام الإمام القصاب الظاهر بمباحث علوم القرآن في تفسيره.

٢-اعتنى الإمام القصاب بذكر الضوابط والقواعد الضابطة لبعض أنواع علوم القرآن.

٣-يذكر أسباب النزول التي يوردها لبعض الآيات في بداية التفسير في الغالب.

٤-اعتناؤه بتوظيف أنواع علوم القرآن في بيان المعنى التفسيري للآيات عامةً، والمعنى الفقهي خاصةً.

٥-يذكر الإمام القصاب في ثنايا كلامه فوائد أنواع علوم القرآن.

٦-يقول الإمام القصاب بنسخ السنة المتواترة للقرآن.

٧-يرى الإمام القصاب جواز المفاضلة بين القراءات المتواترة.

٨-جاء مفهوم المحكم عند القصاب على معنيين؛ الأول وهو قول الجمهور بمعنى المعروف تأويله، والثاني بمعنى المقابل للمنسوخ.

٩-الإمام القصاب موافق للجمهور في عدم قصر المخصصات على الكتاب والسنة.

ثانياً: التوصيات:

١-ضرورة القيام بتتبع كتب التفسير واستخراج مباحث علوم القرآن منها، فإن في ذلك إثراء لمباحث هذا العلم، لا سيما مع قلة مصادر كتب علوم القرآن.

٢-الاعتناء بكتب العلماء المتقدمين؛ لما فيها من دقة التقعيد، والخلو من البدع والمخالفات التي عند بعض المتأخرين.

٣-ضرورة الدراسات المقارنة في علوم القرآن، لما ينتج عنها من إبراز جوانب جديدة في مباحث هذا العلم.

فهرس المراجع والمصادر

١) أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

٢) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت (د. ت).

٤) الإقناع في القراءات السبع، لأحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش (المتوفى: ٥٤٠هـ) ط دار الصحابة للتراث، (د. ت).

٥) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط١ دار الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦) البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧م.

٧) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، ط دار الهداية، (د. ت).

٨) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ط١ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ط١ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

١٠)تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط١ دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١١)التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي (المتوفى: ٣٨٠هـ) ط كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، (د. ت).

١٢)جامع البيان في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة) ط١ جامعة الشارقة – الإمارات، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣)جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)

إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، ط رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤)درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، ط٢ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.

١٥)الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، ط١ مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٦)رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، ط١ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧)سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

١٨)شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفي: ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

١٩)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٠)صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) ط١ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.

٢١)طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٢)طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط٢ مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢ / ١٩٩٢م.

٢٣)طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ت).

٢٤)العجاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، ط دار ابن الجوزي، (د. ت).

٢٥)فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ط١ دار البشائر – بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

٢٦)الفوز الكبير في أصول التفسير للإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، ط٢ دار الصحوة – القاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م.

٢٧)الفوز الكبير في أصول التفسير، للإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) عَرَّبَه من الفارسية: سلمان الحسيني النَّدوي، ط٢ دار الصحوة – القاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م.

٢٨)الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٩)لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الاستاذ أحمد عبد الشافي ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (د. ت).

٣٠)اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨م.

٣١)مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط٣ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٢)مَصَاعِدُ النَّظَرِ لِلإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السُّوَرِ،"المَقْصِدُ الأَسْمَى في مُطَابَقَةِ اسْمِ كُلِّ سُورَةٍ لِلمُسَمَّى،"لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر

البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ط١ مكتبة المعارف – الرياض١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

٣٣)مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢ دار العربية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٤)معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط١ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٣٥)المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٦)معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣٧)مقدمة تحقيق النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام(٢٣/١)، تحقيق: علي بن غازي التويجري، ط١ دار القيم – دار ابن عفان،١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٨)مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ط٣ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت).

٣٩)مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ط٢ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د. ت).

٤٠)منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) ط١ دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤١)ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ط١ مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٢)الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٤٣)الناسخ والمنسوخ، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، ط١ المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٤٤)الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط١ مكتبة الفلاح – الكويت، ١٤٠٨هـ.

٤٥)النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفي: ٨٣٣ هـ) تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفي١٣٨٠ هـ) ط المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

٤٦)نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت).

٤٧)النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (المتوفى: نحو ٣٦٠هـ) تحقيق: الجزء ١: علي بن غازي التويجري، الجزء ٢ – ٣: إبراهيم بن منصور الجنيدل، الجزء ٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، ط١ دار القيم – دار ابن عفان، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٨)النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه) لعلي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني، أبو الحسن (المتوفى: ٤٧٩هـ) تحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٩)الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط١ مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٠)واسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، ط١ شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

٥١)الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٣٩٢٧
٢	الفصل الأول : الدراسة النظرية :	٣٩٣٣
٣	المبحث الأول : التعريف بالإمام القصاب وكتابه النكت .	٣٩٣٣
٤	المطلب الأول :التعريف بالإمام محمد بن علي القصاب بالجانب الشخصي والعلمي من حياته .	٣٩٣٣
٥	المطلب الثاني : التعريف بكتابه نكت القرآن الدالة على البيان	٣٩٣٧
٦	المطلب الثالث : مفهوم علوم القرآن ، وأنواعه ، والفرق بينه وبين أصول التفسير	٣٩٣٩
٧	المطلب الرابع : منهج المفسرين في ذكر مباحث علوم القرآن في تفاسيرهم	٣٩٤١
٨	المطلب الخامس : علوم القرآن عن الإمام القصاب في تفسيره ومنهجه في إيرادها	٣٩٤٢
٩	الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية :	٣٩٥٩
١٠	المبحث الأول: موضوعات علوم القرآن المتعلقة طرق تفسير القرآن وفيه ثلاث مطالب:	٣٩٦٢
١١	المطلب الأول: تفسير القرآن بالسنة.	٣٩٦٢
١٢	المطلب الثاني: تفسير الصحابة التابعين.	٣٩٦٤
١٣	المطلب الثالث: التفسير باللغة.	٣٩٦٦
١٤	المبحث الثاني : موضوعات علوم القرآن المتعلقة بالنزول وفيه خمس مطالب :	٣٩٦٧
١٥	المطلب الأول: نزول القرآن	٣٩٦٧
١٦	المطلب الثاني: أسباب النزول	٣٩٦٨
١٧	المطلب الثالث: أول ما نزل وآخر ما نزل	٣٩٧١

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٨	المطلب الرابع: المكي والمدني	٣٩٧٢
١٩	المطلب الخامس: المبهمات	٣٩٧٣
٢٠	المبحث الثالث : علوم القرآن المتعلقة بدلالة الألفاظ ، وفيه خمس مطالب	٣٩٧٦
٢١	المطلب الاول: المحكم والمتشابه	٣٩٧٦
٢٢	المطلب الثاني: العام والخاص	٣٩٧٨
٢٣	المطلب الثالث: النسخ	٣٩٨٠
٢٤	المطلب الرابع: الحقيقة والمجاز	٣٩٨٤
٢٥	المطلب الخامس: الظاهر.	٣٩٨٥
٢٦	المبحث الرابع : أنواع متفرقة من علوم القرآن ، وفيه أربع مطالب:	٣٩٨٦
٢٧	المطلب الأول: القراءات القرآنية	٣٩٨٦
٢٨	المطلب الثاني: مُلح التفسير ولطائفه	٣٩٨٨
٢٩	المطلب الثالث: الاستنباط من القرآن .	٣٩٨٩
٣٠	المطلب الرابع: الأمثال القرآنية.	٣٩٩١
٣١	المبحث الخامس : أثر علوم القرآن في المنهج التفسيري بين التنظير والتطبيق ، وفيه مطلبان:	٣٩٩٢
٣٢	المطلب الأول: أهمية كتب التفسير ومقدماتها بمسائل علوم القرآن ومباحثه.	٣٩٩٢
٣٣	المطلب الثاني: توضيح موقف الإمام القصاب من موضوعات علوم القرآن	٣٩٩٣
٣٤	الخاتمة :	٤٠٠٨
٣٥	فهرس المصادر والمراجع	٤٠١٠
٣٦	فهرس الموضوعات	٤٠١٩

تم بحمد الله